



الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى

العدد 12 - 1969



الحكم المدني عدد 16

الصادر في 24 شعبان 1389 - 4 نوفمبر 1969
بين عبد الهادي بن عبد السلام و بين الحاج محمد بن الجيلالي

تعلييل - وجوب بيان العناصر اللازمة لقيام دعوى استرداد الحياة.

يكون غير معللا تعليلا كافيا و بالتالي يتعرض للنقض الحكم الذي قضى بالتخلي عن بقعة النزاع دون أن يبين العناصر اللازمة لقيام دعوى استرداد الحياة التي ينص عليها الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية الأمر الذي فوت على المجلس الأعلى حقه في مراقبة تطبيق القانون.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 19 غشت 1967 من طرف عبد الهادي بن عبد السلام بواسطة نائبه الأستاذ الشاقوري ضد حكم المحكمة الإقليمية بمراكش الصادر في 6 نوفمبر 1966.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16 مايو 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 29 أكتوبر 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد أحمد بنشقرون في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائب الطرفين و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن السيد الحاج محمد بن الجيلالي طلب بتاريخ 22 ماي 1963 من مسدد مراكش الحكم على السادة عبد الهادي و العربي و محمد أبناء عبد السلام بالتخلي عن البقعة المحدودة بمقاله و التي تراموا عليها منذ ستة أشهر و اعتمادا على شهادة الشيخ المختار حكمت المحكمة بتاريخ 15 نونبر 1965 على المدعى عليهم بالتخلي و بعد استئناف الحكم المذكور لدى إقليمية مراكش استمعت المحكمة إلى شهود المدعى الذين شهدوا بملكيتهم لأرض النزاع و بترامي المستأنفين عليها داخل سنة النزاع ، و بتاريخ 6 أكتوبر 1966 قضت الإقليمية بتأييد الحكم الأول.

حيث إن الطاعن يقدح في الحكم المذكور بعدم كفاية التعليل و ذلك لكونه صدر في نطاق الفصل 364 من م م م دون أن يشير إلى العناصر التي يستوجب الفصل المذكور توفرها لقيام دعوى الحيازة.

و حيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى بالتخلي عن بقعة النزاع دون أن يبين العناصر اللازمة لقيام دعوى استرداد الحيازة و التي ينص عليها الفصل المحتج به قد فوت على المجلس الأعلى حقه في مراقبة تطبيق القانون و بذلك لم يكن معللا تعليلا كافيا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة أحمد بنشقرون - مقرر - الحاج محمد عمور ، سالمون بنسباط ، محمد بن يخلف ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

الحكم المدني عدد 17

الصادر في 24 شعبان 1389 - 5 نوفمبر 1969
بين حسن محمد و من معه و بين موح أو عسو نايت الجيلالي

تعليل - وجوب بيان أسباب ترجيح لفيضية على أخرى.

يكون غير معلل تعليلا كافيا و بالتالي يتعرض للنقض الحكم الذي اقتصر على ذكر قول الشيخ خليل (و إن أمكن الجمع بين البنتين جمع و إلا رجح بسبب ملك كنسج و نتاج) دون أن يبين الحكم المذكور السبب الذي من أجله رجح لفيضية المطلوب في النقض الشاهدة له بالملك بشروطه على لفيضية طالبي النقض الشاهدة بملكية القبيلة للمدعى فيه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 21 يوليوز 1967 من طرف موحى أو عسو الحسين و من معه بواسطة نائبهما الأستاذ محمد بوسنة ضد حكم المحكمة الإقليمية بقصر السوق الصادر في 3 يونيو 1967.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر في 20 مايو 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 29 أكتوبر 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد أحمد بنشقرون في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائبى الطرفين و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (إقليمية قصر السوق في 3 يونيو 1967) أن السيد حسن بن محمد نايت أقديم و من معه طلبوا بوصفهم أعضاء جماعة آيت بن يحيى من مسدد الريش الحكم على موح أعسو نايت الجيلالي بأداء 80 درهما واجب استغلاله لمزروعاتهم المسماة أمزيز المحدودة بالمقال و أجاب المدعى عليه بأن المزرعة ملكه و حوزة فأدلى المدعون بلفيفية بعدد 334 شهدت بأن المزرعة المذكورة هي لقبيلة آيت بن يحيى تنسب إليها و تتصرف فيها من الأجداد إلى الأحفاد إلى أن ترمى عليها المدعى عليه هذه مدة من عامين و قد عارض المدعى عليه الليفية المذكورة بلفيفية بعدد 58 شاهدة له بالملك بشروطه و بعد عرضها على المدعى و توجيه الإعدار الأخير للطرفين و جوابهما عنه بالنفي حكمت المحكمة بتاريخ 8 مارس 1967 بأن لا حق للمدعين فيما يدعونه لرجحان حجة المدعى عليه عملا بقول الشيخ خليل (و إن أمكن الجمع بين البنيتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج) و بعد الاستئناف أيدت إقليمية قصر السوق الحكم المذكور لعدم إدلاء المستأنفين بأي عنصر جديد.

و حيث إن الطاعن يسم الحكم المذكور بضعف التعليل و عدم الإجابة عن وسائل الدفاع و عدم الارتكاز على أساس ذلك أنه تبني حيثيات الحكم الابتدائي التي لم تجب عن لفيفية الطاعن و لم تستند على أي نص قانوني أو شرعي.

و حيث إن الحكم المطعون فيه لم يبين السبب الذي من أجله رجح لفيفية المطلوب في النقض مكتفيا بذكر النص الفقهي المشار له و بذلك لم يكن معللا تعليلا كافيا.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على إقليمية مكناس لتنظر فيها طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة أحمد بنشقرون - مقرر - الحاج محمد عمور ، سالمون بنسباط ، محمد بن يخلف ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

الحكم المدني عدد 97

الصادر في 3 ذو القعدة 1388 - 22 يناير 1969

بين هانري راوول و بين فرناند لوبان

1 - تعليل - تأييد الحكم الابتدائي - تبني تعليله ضمنيا - عدم ذكر تعليل الحكم الابتدائي - عدم التعليل (لا).

2 - تعليل - حكم تهديدي - وجوب الإجابة عن الطعون التي تمس الجوهر (لا).

1 - إن محكمة الدرجة الثانية التي أيدت الحكم الصادر عن قضاة الدرجة الأولى تبنت ضمنيا تعليلهم الغير المخالف و لذلك لا يمكن الطعن في الحكم الاستئنائي بعدم ذكر تعليل الحكم الابتدائي.

2 - إن قضاة الاستئناف الذين بثوا في النازلة تهديدا مع الاحتفاظ للأطراف بحقوقهم لم يكونوا ملزمين بالإجابة عن الطعون التي تمس الجوهر و المدعاة من قبل المستأنف و لا يمكن أن يعاب عليهم خرق الفصول 549 - 553 - 556 - 767 و 769 من قانون الالتزامات و العقود لعدم تحديد موقفهم بالنسبة لتطبيقها.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 29 مارس 1965 من طرف هانري راوول بواسطة نائبه الأستاذ بيير جيرار ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 19 يوليوز 1958.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1 اكتوبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة المنعقدة في 25 دجنبر 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على محامي الطرف و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوجه الوحيد المستدل به :

حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه (الرباط 19 يوليو 1958) أنه بتاريخ 25 ماي 1956 تقدم فيرنان لوبان أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بدعوى ضد راوول هنري مطالبا بالحكم على هذا الأخير بأداء مبلغ ألف درهم كتعويض عن الضرر كما التمس إجراء خبرة لتقدير الباقي من الخسارة التي لحقت به و بيان الإصلاحات التي يتعين القيام بها و أنه أوضح في مستنتاجاته بأنه تبعا لاختلال ركيزة رئيسية في البناء لاحظه بنفسه في يناير 1956 كما لاحظته خبير بتاريخ 19 مارس 1956 حصل على موافقة راوول على وضع عمودين لدعم البناء إلا أن هذا المداول رفض تنفيذ الإصلاحات الأخرى الضرورية و خاصة إعادة الحواجز التي اختلت تبعا لاختلال الركيزة الرئيسية في البناء و أن راوول قد أثار عدم قبول الطلب لعله أنه لم يخبر بالعيوب المذكورة داخل أجل 7 أيام من وقت اكتشافها من طرفه كما يقتضي ذلك الفصلان 767 و 553 من قانون العقود و الالتزامات ، و أن قضاة الدرجة الأولى اعتبارا منهم بإمكانية تطبيق الفصل 769 من نفس القانون المتعلق بالبناءات التي تهدد بالانهيار و الذي ينص على أنه يتعين على صاحب البناية رفع دعواه خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي اكتشف فيه العيوب الموجبة لضمان المداول ، و تمسكا منهم أن عناصر النازلة لا تسمح بتحديد هذا التاريخ و لا تاريخ انقطاع الاتصالات بين الطرفين ، أمروا تهديدا بحضورهما شخصا مع الاحتفاظ لهما بجميع الحقوق و أوجه الدفاع.

و حيث يعيب طالب النقض على الحكم المطعون فيه عدم الجواب الصريح عن الوجوه التي استند إليها راوول في دفعه بعدم سماع الدعوى و بخرقه عندما رفضها ضمنيا الفصول 549 - 553 - 556 - 767 و 769 من قانون الالتزامات و العقود.

لكن حيث إن محكمة الدرجة الثانية التي أيدت الحكم الصادر عن قضاة الدرجة الأولى تبنت ضمنيا تعليلهم الغير المخالف و أنه لا يمكن لذلك الطعن في الحكم المذكور بعدم ذكر تعليل الحكم الابتدائي الذي رفض الدفع بمرور الأجل الذي أثاره استنادا على الفصلين 767 و 553 من قانون العقود و الإلتزامات لعله أن الفصل 769 من نفس القانون هو وحده القابل للتطبيق نظرا لتهديد البناية بالانهيار.

و حيث من جهة أخرى أن قضاة الاستئناف بتوا في النازلة تهيدا مع الإحتفاظ للأطراف بحقوقهم لم يكونوا ملزمين بالإجابة عن الطعون التي تمس الجوهر و المدعاة من قبل المستأنف و لا يمكن أن يعاب عليهم خرق الفصول المشار إليها في العريضة لعدم تحديد موقفهم بالنسبة لتطبيقها. الشيء الذي ينتج عنه أن الوجه لا يرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة ، و المستشارين السادة سالمون بنسباط - مقرر - و الحاج محمد عمور و محمد بن يخلف و الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.



الحكم المدني عدد 141

الصادر في 7 محرم 1389 - 26 مارس 1969

بين العربي بن احمد و بين يجو بنت عبد الله

حكم - محتوياته - وجوب الإشارة إلى اسم المقرر و إلى إمضائه.

يتعرض للنقض الحكم الذي تبين من مراجعة نسخة منه المشهود بموافقتها للأصل أن الحكم المذكور لم يوقع إلا من طرف رئيس الجلسة و كاتب الضبط دون أن يشير الحكم المذكور إلى اسم المقرر و لا إلى إمضائه حتى يتأتى للمجلس أن يمارس سلطته في مراقبة تطبيق القانون.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 28 أبريل 1967 من طرف العربي ابن أحمد بن ابراهيم بواسطة نائبه الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد ضد حكم المحكمة الإقليمية بأكادير الصادر في 12 دجنبر 1966.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الابلاغ الصادر في فاتح يوليوز 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 5 مارس 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة الى المستشار السيد أحمد بنشقرون في تقريره و الى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة ، و بعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضر.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيها يخص الوسيلة الثالثة المحتج بها من طرف طالب النقض:

بناء على الفصل الثالث عشر من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى.

و بناء على الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية الذي ينص في فقرته السابعة على أن أصل الحكم يجب أن يوقع أيضا من طرف المقرر.

و حيث يستفاد من الملف و من الحكم المطعون فيه (أكادير 26 دجنبر 1966) أن العربي بن أحمد طلب من مسدد أنزي الحكم على أجو بنت عبد الله بالتخلي عن أربع قطع أرضية فقضى المسدد المذكور على المدعى عليها بالإفراغ ، و بعد استئناف حكمه لدى اقليمية أكادير قضت هذه الأخيرة بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد بإلغاء الدعوى.

و حيث إن طالب النقض يعيب على الحكم المطعون فيه خرقه للفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية ذلك أنه صدر في 12 دجنبر 1966 و لم يشر فيه الى أنه وقع من طرف العضو المقرر.

و حيث تبين من مراجعة نسخة الحكم المطعون فيه المشهود بموافقتها للأصل أن الحكم المذكور لم يوقع إلا من طرف رئيس الجلسة و كاتب الضبط دون أن يشير الحكم المذكور الى اسم المقرر و لا إلى إمضائه حتى يتأتى للمجلس أن يمارس سلطته في مراقبة تطبيق القانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المذكور و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون و بالصادر على المطلوبة في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بأكادير إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني ، و المستشارين السادة احمد بنشقرون ، ادريس بنونة ، سالمون بنسباط ، محمد بن يخلف ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

الحكم المدني عدد 223

الصادر في 19 صفر 1389 - 7 مايو 1969

بين الشركة الصناعية ا، م، ش و بين سرفاطي أرملة بن دراغو

1 - وسائل النقض - شروط قبولها - المصلحة.

2 - تعليل - عدد الحثيات لا يهم - وجوب ذكر القاعدة القانونية و النص القانوني (لا) - العبرة بصدور الحكم موافقا للقانون.

1 - تكون غير مقبولة لعدم المصلحة الوسيلة المستدل بها من عدم إجابة محكمة الموضوع عن الدفوع التي تقدمت بها المطلوبة في النقض و ذلك لأن المحكمة المذكورة لم تأخذ بهذه الدفوع و لم تبين عليها النتيجة التي وصلت إليها و لأن مصلحة طالب النقض تتمثل في رفض تلك الدفوع.

2 - لا يضير المحكمة الاقتصار على حثية واحدة أو عدد قليل من الحثيات ما دامت مؤدية الى النتيجة المعلن عنها كما لا يضيرها إن لم تذكر القاعدة القانونية و النص القانوني لأن العبرة بصدور الحكم موافقا للقانون.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 12 مايو 1967 من طرف الشركة الصناعية الميكانيكية للتصوير بواسطة نائبها الاستاذ اسطرين ضد حكم محكمة الاستئناف بطنجة الصادر في 12 يوليوز 1966.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 20 يناير 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 23 أبريل 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة الى المستشار السيد محمد الفلاح في تقريره و الى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد النداء على نائب طالبة النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الاولى :

حيث يؤخذ من أوراق الملف و الحكم المطعون فيه استئنافية طنجة (حكم 66/168 تاريخ 12 يوليوز 1966) أن الشركة الصناعية للتصوير سيمي بواسطة محاميها الأستاذ برنادريش ادعت على سرفاطي أرملة ابن دراغو بأنها كانت مكترية منها فيلا ابن ادراغو بشارع روسيا رقم 6 بطنجة المملوكة للمدعى عليها و قد تسربت المياه الى الفيلا بسبب سوء تركيب جهاز الماء فاضطرت الشركة المدعية الى إفراغها في نهاية 1962 بعد أن لم تأت المحاولات الحبيبة قصد إصلاحها بنتيجة ، و من ثم فإن المدعى عليها مسؤولة عن جميع المصاريف و الخسارات التي تكبدتها الشركة بسبب انتقالها و هي مصاريف نقل الأجهزة و الآلات (3.939,10 درهم) و توقف الشركة عن العمل ستة أيام أرباحها العادية 4.800 درهم و أجرة العملة فيها 7.200,00 درهم و أنها تطلب الحكم عليها بجميع هذه المبالغ 15.939,10 درهم مع الصوائر و التنفيذ المعجل و وجهت مذكرة الدعوى الى المدعى عليها فلم تجب عنها فصدر الحكم غيابيا على المدعى عليها بأداء المبلغ المطلوب و الصائر اعتمادا على الحجج التي قدمتها الشركة المدعية و على دلالة الموقف السلبي للمدعى عليها على أنها عاجزة عن دفع دعوى خصمها فاستأنفته المدعى عليها ذاكرة أن الفصل 13 من عقد الكراء - ينص على اعفائها من تحمل كل مسؤولية ترجع الى الماء و الكهرباء و التسخين مهما كانت و الشرط له قوة القانون كما أن عقد الكراء كان مفروضا أن ينتهي في ماي 1963 و أفرغت المدعية الفيلا في ماي 1962 و قيدت هذه الدعوى في غشت 1965 مع أن الفصل 662 من قانون الإلتزامات و العقود ينص على أن دعاوى المكترين ضد المكريين المنصوصة في الفصول 654 و 660 و 662 لا يمكن فتحها جديا بعد انتهاء عقد الكراء ثم إنه ليس صحيحا أن الخسارات التي زعمتها ناتجة عن تسرب المياه الى الفيلا و إنما عن تسرب ماء البحر الى الصناديق التي كانت بها السلع حينما ألقيت في البحر فرارا من رقابة رجال الجمارك و طلبت الاستماع الى الشاهد ليون أسيد الذي كان موظفا لدى الشركة ملتمسة التصريح بأن لا مسؤولية على المدعى عليها و بأن الدعوى مرفوضة عملا بالفصل 662

من قانون الالتزامات و احتياطيا الأمر بإجراء بحث عادي للاستماع الى الشاهد المذكور أجابت المستأنف عليها بأن الفصل 13 من عقد الكراء الرابط بين الطرفين لا ينص أبدا على تسرب المياه فالمستأنفة مسؤولة عن هذه الحالة خلافا لما تدعيه و لو فرض أن العقد ينص على إعفائها من المسؤولية فإنه لا يجوز إعفاؤها لأن تسرب الماء عيب خطير موجب لفسخ العقد طبقا للمبادئ العامة و أن الدفع بسقوط الدعوى طبقا للفصل 662 يجب رفضه لعدم إبدائه في المرحلة الابتدائية على أن الدعوى مؤسسة على مقتضى الفصل 655 فلا ينطبق عليها الفصل 662 و أن التجهيزات لم تفسدها مياه البحر بل أفسدتها مياه الأنابيب ، فأصدرت استئنافية طنجة حكما يقضي بإلغاء الحكم المستأنف و إلغاء الدعوى لكون الفاتورات المدلى بها لا تتعلق بالمطالب التي قدمتها المدعية و إنما تتعلق بإصلاح الكهرباء و بالصباغة و التبييض و التبييض الخ.

حيث تعيب طالبة النقض القرار بانعدام الأساس القانوني و الحثييات إذ حرف الوقائع ، و لم يجب عن الدفوع التي أثارها الأطراف ففيما يتعلق بتحريف الوقائع فإن القرار المطعون فيه ألغى الحكم المستأنف و قضى برفض الطلب لسببين أحدهما أن إقليمية طنجة سبق لها أن قضت في موضوع الدعوى و ذلك في الملف 65/336 و منحت الطاعنة تعويضا عن الخسائر قدره 7.306 درهم و ثانيهما أن الأوراق المدلى بها لا علاقة لها بموضوعات الدعوى مع أن الطلبات التي تقدمت بها طالبة النقض في الملف 65/336 تتعلق بالتعويض عن الخسائر التي حلت بمحتويات المعمل و أدواته أما الطلبات التي قدمت للمرة الثانية فتتعلق بالخسائر الناتجة عن نقل الأجهزة و الآلات من مكان الى مكان آخر و عن توقف المعمل عن العمل ستة أيام و أداء أجور العملة فالموضوع مغاير للأول و هذا الانتقال كان قبل انتهاء العقد بسبب تعنت المطلوبة و عدم إصلاحها المحلى المكري فاضطرت الطالبة الى اختيار محل آخر و إصلاحه و صباغته و هذه الأوراق تتعلق بهذا الإصلاح فالأوراق لها علاقة بالمطالب.

لكن حيث إن القرار المنتقد استند في إلغاء الحكم و رفض الطلب إلى عدم إدلاء المطالبة بالحجة فقط و لم يستند الى أن موضوع الدعوى سبق أن بت فيه في الملف 65/336 كما يؤخذ من نصه و أوضح أن الأوراق المدلى بها تتعلق بالتبليط و التبييض و الصباغة وإصلاح الكهرباء بينما طلبت الطاعنة في مقال الإدعاء أنها توقفت عن العمل وفاتها ربح ستة أيام المقدّر في 4.800,00 درهم و أدت أجرة العملة المقدرة في 7.200 درهم و صيرت على نقل الأدوات و التجهيزات 3.939.10 درهم فكانت ملاحظة محكمة الاستئناف الصائبة أن هذه الأوراق لا تشهد لتلك المطالب في محلها و لا تحريف فيها فالوسيلة في كلا جانبها لا تشهد لها الواقع.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يطعن الطالب في القرار المطلوب نقضه بعدم الإجابة عن الدفع لأن المطلوبه كانت ركزت استئنافها على أن الحكم المستأنف لم يحترم البند الثالث عشر من عقد الكراء الذي يعفي المكري من مسؤولية تسرب المياه و على أن الدعوى غير مقبولة شكلا استنادا الى الفصل 622 من قانون العقود و الإلتزامات ، و في حالة قبول الدعوى فإن الخسارة في التجهيزات و الأدوات نشأت عن مياه البحر حين أقيت صناديق السلع به لا عن تسرب المياه الى الفيلا ملتمسة الاستماع الى شاهد عيان فأجابت طالبة النقض عن هذه الوجوه غير أن القرار المطعون فيه سكت عن هذه الدفع و لم يعرها أي اهتمام ، و السكوت يعتبر نقصانا في التعليل.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه لم يأخذ بهذه الدفع التي تقدمت بها المطلوبه و لم يبين عليها النتيجة التي وصل إليها و ذلك يشف عن رفضها و بالتالي لم يفوت موقف محكمة الاستئناف بالسكوت عن هذه الدفع أية مصلحة لطالب النقض بل مصلحته تتمثل في رفضها و من شرط قبول الطعن المصلحة فالوسيلة غير مقبولة.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة :

حيث يعيب طالب النقض القرار المطعون فيه بعدم التعليل بصفة عامة لأنه يركز على حيثية واحدة و هي أن الأوراق التي أدلت بها الطاعنة تتعلق بالتبليط و التبييض و لا علاقة لها بالمسائل الأخرى (مطالب الدعوى) فكانت الدعوى عارية عن رداء الجدية و تصريح خطير كهذا يحتاج الى تفسير و تعليل و لم يبين القرار المنتقد أسباب عدم الجدية مكتفيا بأن الفاتورات لا علاقة لها بموضوع الدعوى و لم يشر مع ذلك إلى أي مبدأ قانوني و لا لفصل من فصول قانون الموضوع الشيء الذي يمكن معه القول بأن القرار منعدم الأساس القانوني.

لكن حيث أوضح القرار أن الفواتير التي قدمتها الطاعنة تتعلق بإصلاح المحل بينما تضمنت الدعوى مطالب أخرى و هي التعويض عن أجور العملة و عما فات الشركة من ربح و عن نقل التجهيزات الى محل آخر فلا علاقة إذن بين الفواتير و مطالب الدعوى كما قال القرار بحق و أن الدعوى لا حجة عليها و هو تعليل كاف و منتج لما أعلنته المحكمة من قرار و لا يضيرها الاقتصار على حيثية واحدة أو عدد قليل من الحيثيات ما دامت مؤدية الى النتيجة المعلن عنها كما لا يضيرها إن لم تذكر القاعدة القانونية و النص القانوني لأن العبرة بصدور الحكم موافقا للقانون فالوسيلة لا تركز على أساس.

من أجله

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر مع غرامة قدرها خمسمائة درهم تؤدى لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة محمد الفلاح - مقرر- و ادريس بنونة و محمد عمور و سالمون بنسباط ، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.



الحكم المدني عدد 341

المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1389 - 2 يوليوز 1969

بين وحيدى مولاي امبارك و بين الساهل محمد بن التهامي

كراء تجاري - إفراغ متجر - تطبيق ظهير العقود و الإلتزامات عوض ظهير 24 ماي 1955 - عدم الارتكاز على أساس.

يكون الحكم القاضي على مكترى متجر بإفراغه غير مرتكز على أساس عندما اعتمد على مقتضيات الفصل 690 من ظهير العقود و الإلتزامات الذي يتضمن مقتضيات مغايرة للفصل 6 من ظهير 24 ماي 1955 الواجب التطبيق و الناص على أن العمل بعقود الكراء الخاضعة لمقتضياته لا ينتهي إلا إذا وجه للمكترى طلب بالإفراغ قبل انقضاء العقدة بستة أشهر على الأقل.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 6 سبتمبر 1967 من طرف وحيدى مولاي امبارك بواسطة نائبه الأستاذ شارل عسور ضد حكم محكمة إقليمية قصر السوق الصادر في 14 يونيو 1967.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 22 فبراير 1969 تحت إمضاء الأستاذ عمر بن خضراء النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية الى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 8 مارس 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 25 يونيو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة الى المستشار السيد أحمد بن شقرون في تقريره و الى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى للنقض:

بناء على الفصل السادس من ظهير 24 ماي 1955 و الذي ينص على " أن العمل بعقود الكراء الخاضعة لمقتضياته لا ينتهي إلا إذا وجه للمكثري طلب بالإفراغ قبل انقضاء العقدة بستة أشهر على الأقل.

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (إقليمية قصر السوق 14 يونيو 1967) أن محكمة السدد بقصر السوق استجابت لطلب السيد الساهل محمد بن التهامي فقضت على مولاي مبارك بن لحسن بإفراغ المتجر الذي يعتمره و أيدت إقليمية قصر السوق الحكم المذكور.

و حيث إن الحكم المطعون فيه و الذي تبني ضمنيا أسباب الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قد اعتمد الفصل 690 من ظهير العقود و الإلتزامات الذي يتضمن مقتضيات مغايرة للفصل 6 من الظهير الواجب التطبيق و المشارله أعلاه و بذلك يكون الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على إقليمية مكناس لتنظر فيها طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بقصر السوق إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبّا حنيّني ، و المستشارين السادة احمد بنشقرون - مقرر - و ادريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سيّد.

الحكم المدني عدد 354

الصادر في 18 ربيع الثاني 1389 - 4 يوليوز 1969

بين ميلود بن الخياط و بين فارس بن الحاج عمر

- 1 - مسطرة مدنية - تاريخ العمل بها لدى المحاكم الموحدة.
- 2 - حكم - طالعه - وجوب الإشارة الى ظهير 22 أبريل 1957 (لا).
- 3 - كراء - محل معد للسكنى - طلب إفراغه سكنى المالك به - وجوب إثبات الإحتياج (لا).
- 4 - وسائل النقض - وسيلة متعلقة بالواقع.
- 1 - لا يمكن أن يعاب على المقال الإفتتاحي كونه مخالفاً للفصل 50 من ظهير المسطرة المدنية لأن المقال المذكور قدم بتاريخ 22 يونيو 1964 في حين أن ظهير المسطرة المدنية لم يصبح معمولاً به لدى المحاكم الموحدة إلا بمقتضى مرسوم 6 يناير 1965.
- 2 - إن عدم الإشارة في طالعة الحكم الى ظهير 22 أبريل 1957 لا يشكل أية مخالفة لمقتضيات الفصل 73 من قانون المسطرة المدنية.
- 3 - إن المكري غير ملزم بإثبات إحتياجه للسكنى بمحله الذي يطلب إفراغه ليسكن فيه بنفسه مما يجعل اعتماد الحكم المطعون فيه على بينة الإحتياج علة زائدة لا يتوقف منطوقه عليها.
- 4 - إن ما أثاره المكري المطالب بالإفراغ من استمراره في الإنتفاع بالعين المكراة يتعلق بالواقع مما يجعله غير مقبول أمام المجلس الأعلى.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 19 غشت 1967 من طرف ميلود بن الخياط بواسطة نائبه الأستاذ شاقوري ضد حكم محكمة إقليمية مراكش الصادر في 27 سبتمبر 1966.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19 مايو 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 2 يوليو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة الى المستشار السيد احمد بن شقرون في تقريره و الى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى :

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (إقليمية مراكش في 27 شتنبر 1966) أن السيد فارس بن الحاج عمر طلب بتاريخ 22 يونيو 1964 من مسدد مراكش الحكم على السيد ميلود ابن محمد بإفراغ داره لاحتياجه للسكنى بها مدليا برسمي كراء و احتياج ، و بعد جواب المدعى عليه بالإمتناع لكونه المدعي يملك محلا آخر فحكمت المحكمة بتاريخ 9 يونيو 1965 على المدعى عليه بالإفراغ لعدم حضوره و إدلائه بما يدفع خصمه ، و بعد استئناف الحكم المذكور أيدت إقليمية مراكش الحكم الابتدائي لارتكازه على شهادة الإحتياج زيادة على انتهاء أمد العقد الذي اعتبرته المحكمة شريعة المتعاقدين.

حيث إن طالب النقض يطعن في الحكم المذكور بكون مقال المدعى مخالفا لفصل 50 من ظهير المسطرة المدنية.

لكن حيث إن المقال الافتتاحي قدم بتاريخ 22 يونيو 1964 في حين أن ظهير المسطرة المدنية لم يصبح معمولا به لدى المحاكم الموحدة إلا بمقتضى مرسوم 6 يناير 1965 فالوسيلة غير مبنية على أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث إن الطالب يعيب على الحكم المطعون فيه مخالفته للفصل 73 من الظهير المذكور و ذلك لكونه لم يشر في طالعته الى ظهير 22 ابريل 1957.

لكن حيث إن عدم الإشارة الى الظهير المذكور في طالعة الحكم لا تشكل أي مخالفة للفصل المحتج به فالوسيلة غير حرة بالقبول.

و فيما يخص الوسيلة الثالثة بجميع فروعها:

حيث إن طالب النقض يطعن في الحكم المذكور بعدم كفاية التعليل و ذلك أنه اعتمد رسمي الاحتجاج و الكراء و أنه فيما يخص بينة الاحتجاج فإنها لم تتضمن ما يفيد أن المكري لا يملك محلا آخر غير المحل المطلوب إفراغه و بذلك تكون تلك البينة ناقصة و متناقضة مع حيثيات الحكم المطعون فيه و بالإضافة إلى ما ذكر فإن حيثيات المذكورة لم يشير فيها إلى أن الاستماع إلى الشهود تم طبق الفصل 102 من ظهير المسطرة المدنية و بذلك يكون الحكم المطعون فيه غير معلل تعليلًا كافيًا ، و فيما يخص عقدة الكراء فهي و إن كانت تخضع لمقتضيات بل لمقتضى الفصل 687 من قانون العقود و الإلتزامات إلا أنه في حالة استمرار المكثري في الإنتفاع بالعين المكتراة - كما في النازلة - فإن الكراء يعتبر متجددا ضمنيا مادام لم يحصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله طبق ما ينص عليه الفصل 690 من نفس القانون و أن الحكم المطعون فيه حين ارتكز على انقضاء مدة العقدة دون أن يبحث - نظرا لاستمرار المكثري في الإنتفاع بالعين - هل وقع تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله أم لا ، كان غير معللا تعليلًا كافيًا.

لكن من جهة حيث أن المكري غير ملزم بإثبات احتياجه للسكنى بمحله الذي يطلب إفراغه ليسكن فيه بنفسه و بذلك يكون اعتماد الحكم المطعون فيه على بينة الاحتجاج علة زائدة لا يتوقف منطوقه عليها، و من جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعن من استمراره في الإنتفاع بالعين المكتراة يتعلق بالواقع و بذلك تكون الوسيلة الثالثة غير مبنية على أساس في فرعها الأولين و هي في فرعها الثالث غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة: أحمد

بنشقرون - مقرر - و ادريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و
بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد
المعروفى سعيد.





الحكم الشرعي عدد 1

الصادر في 23 شعبان 1389 - 4 نونبر 1969

بين الزهرة بنت محمد و بين محمد بن أحمد

مسطرة - قواعد جوهرية - الإدلاء بموجب ناقص - وجوب السؤال هل يمكن إتهامه أو الإدلاء بغيره.

تكون محكمة الموضوع قد أخلت بقاعدة جوهرية من قواعد المرافعات حينما كان موجب الضرر المدلى به من وكيل الزوجة ناقصا في نظرها و لم تسأل المدلى به هل في استطاعته اتهامه أو الإدلاء بموجب آخر.

باسم جلالة الملك

بعد الإطلاع على طلب النقض الذي قدمته لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بالبيضاء بتاريخ 9 - 1 - 64 السيدة الزهرة بنت محمد بن حمودة الجديدي بواسطة وكيلها العدلي السيد الحاج عبد الكريم الطهاري طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 695/4712 و تاريخ 27-6-1963 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء في شأن الزوجية و المبلغ في 13-11-1963 و المتضمن صحة الحكم الابتدائي.

و بعد الإطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 298759 و تاريخ 9-1-1964.

و بعد الإطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور.

و على إسناد النظر للهيئة الحاكمة الصادر من السيد ابن أبي بكر القادري العين و كيلا غيابيا في حق المطلوب في النقض محمد بن أحمد يزة الجديدي عنه.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالبة النقض بالحكم المطعون فيه في يوم -11-11-1963
13فقدمت طلبها بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد
الحاج عبد الكريم الطهاري المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 9 - 1 -
1964 و أدت عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا
لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى
المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 - و لذا فهو مقبول شكلا:

و من حيث الموضوع :

حيث تتلخص القضية في ادعاء المطلوب في النقض السيد محمد بن أحمد
يزة الجديدي الساكن بدرب الفقراء زنقة 30 الدار 177 بالدار البيضاء على
المدعى عليها - طالبة النقض - السيدة الزهرة بنت محمد بن حمودة الجديدي
السكنة بدرب سوس رقم 28 بالجديدة ، يطلب الحكم عليها بالرجوع إلى محل
الزوجية الذي خرجت منه بدون إذنه. و معاشرتها له معاشرة حسنة و إرجاعها
المائة و العشرين (120.000) ألف فرنك التي أخذتها له و تربيتها على الخروج
بدون إذنه و صائر الدعوى و قيدت المدعى عليها بدورها على المدعى مقالا
بأنها متزوجة به بعقد شرعي تحت يده و أنه كان يسكن بها بمحل والدها
بالجديدة و يسيء عشرتها بالشتم و الضرب و عدم الإنفاق و قد فر عنها منذ
فاتح ذي القعدة 1377 طالبة الحكم عليه بأداء نفقتها و كسوتها عن المدة التي
بينتها بالمقال مع قدر واجب النفقة و بتطبيقها منه لضرره بها حسب الموجب
العدلي (كذا) و بصائر الدعوى و التنفيذ المؤقت و وقع الجواب عن مقال
الزوج بواسطة الوكيل الطهاري نائب الزوجة عن الزوجية بالإقرار و عن الدراهم
بالإنكار و عن رجوع منوبته الى عشرة زوجها بالإمتناع و عن طلب تربيتها بعدم
اختصاص المحكمة فكلف وكيل الزوج بالحجة على الدراهم فأجاب بالعجز كما

وقع جواب وكيل الزوج السيد عبد الجليل العلمي حسبما بوكالة ضبطية مؤرخة بـ 1961/5/24 عن مقال الزوجة عن الزوجية بالإقرار و عن قطع النفقة و الكسوة. يطلب الإمهال للاتصال بمنوبه في ذلك و عن طلب التطبيق بالضرر بلأن منوبه لا يضر بزوجه أصلا فأدلى وكيلها بموجب الضرر عـدد 1496 كـناش ني بمحكمة الجديدة مستفسر بالموالي فلم يسلمه وكيل الزوج فأخذ نسخة لخمسة عشر يوما ثم أجاب وكيل الزوج عن قطع النفقة في المدة المطلوبة في المقال بالإقرار لافتا نظر المحكمة إلى القرار الصادر بإيقافها و عن الكسوة بإسناد النظر للمحكمة و عن موجب الضرر بأنه مستراب و غير صالح للاحتجاج الخ ، و بعد إدلائه برسم النكاح و حضور وكيلي التداعي و الزوج و الاعذار للطرفين و الجواب بالنفي حكمت المحكمة على الزوجة بالرجوع الى عشرة زوجها و بحسن معاشرته و بإلغاء طلب التأديب و على الزوج بأن يمكنها من نفقتها عن المدة المبينة في المقال و بإلغاء طلب التطبيق و على الزوجة باليمين على الدراهم مع مراعاة قاعدة النكول الخ.

و استأنفه كل من المتداعيين فالزوج استأنفه لأمرين الأول - أن الزوجة لا تستحق النفقة لامتناعها من معاشرته بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر من المحكمة الابتدائية. الثاني - أن التقدير المذكور غير مناسب لحاله و الزوجة حصرت استئنافها في فصل إلغاء طلب التطبيق و إلغاء الموجب المثبت الضرر و بعد اتخاذ المجلس الاستئنافي قرارا بضم القضيتين حكم بصحة الحكم في الفصول المطعون فيها الخ.

و طعننت فيه طالبة النقض بواسطة الوكيل الطهاري الذي قال في الجهة الثانية من جهتي المناقشة ما نصه : كان على محكمة الاستئناف على فرض أن الموجب بالضرر غير تام أن تكلف طالبة النقض باتهام النقض بعد بيانه فكان حكمها اعتمادا على موجب ناقص في نظرها قبل القيام بها ذكر مخالفا للقواعد الجوهرية الخ.

و بلغت العريضة للوكيل المعين وكـيلا غيايبا السيد أبي بكر القادري حيث لم يعثر على المطلوب في النقض المذكور حسبما بالقرار المتضمن لذلك المؤرخ بـ 10 أبريل 1967. و أجاب الوكيل المذكور بعد قيامه بها يجب بإسناد النظر الى المجلس الاعلى حسبما الكل بالملف.

فيما يخص جهة الطعن الثانية المستدل بها :

بناء على البند الثاني ، خرق القواعد الجوهرية للمرافعات من الفصل من ظهور تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ بـ 27-9-57. و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف حينما كان موجب الضرر المدلى به من وكيل الزوجة ناقصا في نظرها لم تسأل المدلى به هل في استطاعته إتهامه أو

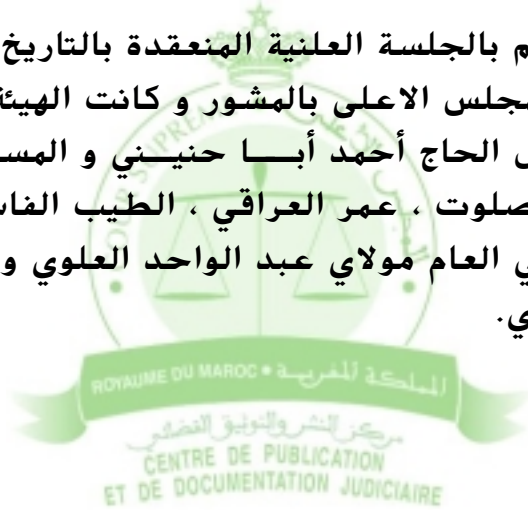
الإدلاء بموجب آخر تام غيره فأخلت بقاعدة جوهرية من قواعد المرافعات وصح ما نعتة العريضة مما ذكر الأمر الذي أحدث خللا في الحكم و أدى بالتالي إلى بطلانه.

من أجله و بصرف النظر عن غيره

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم إقليمية البيضاء الواقع تحت عدد 4712 المضاف لعدد 4713 المؤرخ 27 - 6 - 63 و إحالة القضية و طرفي النزاع على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الرئيس الأول الحاج أحمد أبا حنيني و المستشارين محمد خليل الورزازي ، رشيد المصلوت ، عمر العراقي ، الطيب الفاسي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 2

الصادر في 23 شعبان 1389 - 4 نونبر 1969

بين علي واحمد و من معه و بين الحاج عبد الرحمان و من معه

تعلييل - لفيضية ناقصة - وجوب بيان مضمونها و أوجه النقصان و ما يشعر بأن المدلى بها سئل عن إتمامها أو الإدلاء بغيرها.

يكون غير معلل تعليلا كافيا و معرضا للنقض الحكم القاضي بنقصان لفيضية عن درجة الاعتبار لخلوها من شروط الإثبات دون أن يتوفر على مضمون اللفيضية المشار إليها و الى هدفها و لا عن أوجه نقصانها من حيث شروط الإثبات و لا ما يشعر بأن الحاكم سأل المدلى بها هل في استطاعته إتمامها أو الإتيان بغيرها.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية ببني ملال بتاريخ 1966/12/27 السيد علي واحمد اعلي و بناصر الحسن بواسطة وكيلهما العدلي السيد العربي بن محمد الشرقاوي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 65/480 و تاريخ 7-10-1966 الصادر من المحكمة الإقليمية ببني ملال في شأن عقار و المبلغ في يوم الجلسة و المتضمن تصحيح حكم القاضي.

و بعد الإطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 379 و تاريخ 27-2-1966

و بعد الإطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي مولاي عبد الواحد العلوي و
الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالبي النقض المطعون فيه في يوم 27 - 10 - 66 فقديما
طلبهما بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد العربي بن
محمد الشرقاوي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 27 - 12 - 1966 و
أديا عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات
الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني
ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 - و لذا فهو مقبول شكلا:

و من حيث الموضوع :

تفيد نسخة الحكم المطلوب نقضه ادعاء بناصرالحسن و أعلي و احماد
أعلي على الحاج عبد الرحمان و موحى احدى أنهما استوليا لهما على بقعة
الأرض المسماة تفيط بوري الكائنة بتراب آيت سيدي عمرو و علي التي تسع
ست عبرات من القمح زريعة و بينا حدودها طالبين منهما أن يخليا لهما عن
القطعة المذكورة و ملتجئين بالحكم عليهما بالتخلي لهما عن البقعة الموماً إليها
و جواب المدعى عليهما بالحوز و الملك و إنكار وجود أي حق في المدعى فيه لا
للمدعيين و لا لغيرهما في علمهما و حكم قاضي النازلة بعدم استحقاق المدعيين
لما يطلبانه في مقالهما و عليهما بالصائر و على المدعى عليهما بأداء يمين الإنكار
و بإجراء قاعدة النكول و استئناف المدعيين الحكم المشار اليه القاضي عليهما
بعدم الاستحقاق لقسم الاستئناف ببني ملال و بعد استدعاء القسم للطرفين و
حضور المستأنف عليهما و حضور الأستاذ عبد السلام بنخدة نائبا عن
المستأنفين مدليا بلفيفية 279 صحيفة 402 من الأول عدد 7 و مراجعتها و إلفائها
ناقصة عن درجة الاعتبار بخلوها من شروط الإثبات و بعد الإعذار الأخير
للطرفين و نفيهما الحجة صحح قسم الاستئناف الحكم الابتدائي و حمل
المستأنفين صائر استئنافهما معللا حكمه بأن دعوى المدعيين بقيت مجردة لعدم
إدلائها بحجة تامة مطابقة لدعواهما و بلغ لهما في نفس الجلسة مباشرة.

و عابت العريضة على الحكم الوسائل الآتية :

1 - إن المحكمة بنت حكمها على نقصان الليفية عدد 279 المدلى بها من طرف طالبي النقض دون بيان لهذا النقض و دون توضيحه حتى يتأتى للمجلس بل للمدلى بها تداركه.

2 - خرق القواعد الجوهرية إذ من القواعد كل حجة أدلى بها للقضاة و لها تعلق بالمدعى فيه يجب عرضها على الخصم ليقول كلمته فيها كما قرره المجلس الاعلى في الملف 5014.

3 - خرق القواعد المسطرية - إذ من القواعد من أدلى بحجة ناقصة يوقفه الحاكم على ما فيها ليجيب عنها أو يتممها أو يأتي بغيرها كما قرره المجلس الاعلى في الملف 2731 في الحكم عدد 174 - 63 الصادر في 21 يناير 1963 و كذا الملف 9620 في الحكم عدد 244 - 63 تاريخ 18 - 2 - 1963 و الحكم المطلوب نقضه ذكر أنه بعد مراجعة القضية ألفت ناقصة عن درجة الاعتبار لخلوها من شروط الإثبات دون إشارة الى أي وجه من وجوه النقص الخ ...

4 - طالبا النقض اعتبرا حجتهم مبنية على أساس إحياء أرض موات الخ.

فيما يتعلق بالسبب الأول :

بناء على البند الخامس من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ في ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و نظرا الى أنه يجب في كل حكم أن يكون معللا تعليلا كافيا صحيحا.

و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطلوب نقضه القاضي بعدم استحقاق المدعيين لها طلبا و المعلل بأن الليفية عدد 279 ناقصة عن درجة الاعتبار لخلوها من شروط الإثبات ، أنه لا يتوفر على مضمّن الليفية المشار إليها و إلى هدفها و لا عن أوجه نقصانها من حيث شروط الإثبات و لا ما يشعر بأن الحاكم سأل هل في استطاعته إتمامها أو الإتيان بغيرها الأمر الذي اتضح منه أن الحكم بكون الدعوى بقيت مجردة عن الحجة غير معلل التعليل الكافي مما كان معه الحكم معرضا للنقض و الإبطال.

من أجله

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم المذكور و بإحالة القضية على محكمة مراكش ليبت فيه من جديد و بتحمل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الرئيس الأول الحاج أحمد أبا حنيني و المستشارين : عمر العراقي ، رشيد المصلوت ، الطيب الفاسي ، محمد خليل الورزازي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 4

الصادر في 23 شعبان 1389 - 4 نونبر 1969

بين عسو و المسطى و من معها و بين بنعاشر بن بوعزة

مسطرة - و فاة المدعى - صدور الحكم الابتدائي على ورثته - رفع الاستئناف ضد المدعي (لا).

تكون محكمة الاستئناف قد خرقت القواعد الجوهرية للمرافعات عندما لم تقم بأي إجراء لتأخذ الدعوى مجراها الطبيعي من توجيه الاستئناف على من وقع الحكم عليه و هم الورثة الذين خلفوا والدهم و صدر الحكم الابتدائي لصالحهم بعد وفاة والدهم أثناء إجراءات الدعوى في الطور الابتدائي.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 1967/7/17 السيد عسو بن الجيلاني بن علي و من معه بواسطة محاميهم الأستاذ ادريس المراكشي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 371 - و تاريخ 23 - 2 - 1967 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط في شأن عقار ، و المتضمن إلغاء دعوى المدعي الخ.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 270 و تاريخ 1967/7/17.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الطيب الفاسي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت رفع طالبي النقض بالحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 1967/2/23 طلبهم بواسطة عريضة موقعة من طرف المحامي الأستاذ ادريس المراكشي المقبول للترافع لدى المجلس الأعلى في يوم 1967/7/17 و أدوا عنه الوجيبة القضائية في يوم 1967/7/17 تحت عدد 270 و بها أن الملف خال من تبليغ الحكم المطلوب نقضه للطالبين فكان الطلب مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

بتاريخ 1963/12/15 قيد السيد الجيلاني بن علي بن عبد الله بمحكمة الخميسات دعوى تحت عدد 1076 يطلب فيها من المدعى عليه السيد بنعاش ابن بوعزة مشاط أن يكتب معه القطعة التي باعها له الكائنة بمزارع آيت طلحة المسماة بفدان سيدي علي و قسو تحد قبلة الخ بثمن قدره 6640 درهما دفع له منه ما قدره 6140 درهما يبقى له بذمته ما قدره 500 درهم يدفعها له عند الكتابة و أجاب المدعى عليه بالإقرار عن حدود المدعى فيه و البيع إلا أنه ذكر أن البيع كان بثمن قدره 7.200 درهما دفع له منه 3.240 درهما و على شرط أن يدفع له زيادة على الثمن المذكور قطعة أرض تقع قرب محل سكناه تحد غربا الخ - و مساحتها 6 خدامة و بعد أن أكد المدعي ما قاله في مقاله كلف بإثبات ما يدعيه فأدلى بلفيفية عدد 262 تضمنت الشهادة بالبيع بين الطرفين الخ. فعارضها المدعى عليه بشهادة عدد 757 - فلم يسلمها المدعى فكلف بالإتيان بالمعارض كما سلمت له حجته التي سبق أن أدلى بها لاستفسارها - و في جلسة 1965/8/25 حضر المدعى عليه و الأستاذ الوزاني عن ورثة المدعي الجيلاني. و سئل المدعى عليه عما يؤيد دعواه المبادلة بينه و بين المدعي زيادة عن البيع المعترف به فصرح بالعجز لكون ذلك تم بينه و بين أخيه بدون حضور أي واحد منهما و أنه يطلب من المحكمة أن تنظر فيما صرح به هل صحيح أم لا. و بعد الإعذار للطرفين صدر الحكم على المدعى عليه بإشهاد البيع لورثة المدعي الجيلاني بعد إتمامهم له باقي الثمن. و بعد اليمين على نفي العم على أن موروثهم اشترى منه البلاد المدعى فيها بدون عقد المعاوضة المذكور في جوابه ، لعجز المدعى عليه عن إثبات المعاوضة ، و لتصريحه بأنه لا شاهد بينهما.

و استأنفه بنعاش بن بوعزة المدعى عليه بالحكم الابتدائي و بعد تبادل نائب المستشار الأستاذ زهدور و نائب المستشار عليه الأستاذ باحجي النائب عنه الأستاذ بلقاص لمذكرتيهما و تنبيه الأستاذ بلقاص على نائب المستشار بأنه نائب عن ورثة الجيلاني و مذكرة الاستئناف موجهة على الجيلاني الذي توفي قبل حكم القاضي و بعد سؤال الأستاذ زهدور عما عنده عن عريضة الأستاذ باحجي المؤرخة في 1966/11/30 فأدلى بحجة عدد - 2 - و أجاب بأنه يسند النظر، و بعد الإعذار للطرفين صدر الحكم بإلغاء دعوى المدعي شراء المدعى فيه على الصفة التي ذكر في مقاله و بطلانها للتناقض البين بين حجته و مقاله و للمدعي الحق في طلب ما اعترف به المدعى عليه من الثمن لدى المحاكم المختصة لأن الطرفين اتفقا على البيع و اختلفا في قدر الثمن و نوعه و عجز كل عن إثبات دعواه و لأن اللفيفتين عدد - و عدد - المدلى بهما من طرف المدعى عليه ناقصتان عن درجة الإعتبار بما في الأولى من الاستبعاد الموجب وحده لبطلانها حيث يبعد عادة اتفاق حضور الشهود لحيازة الثمن مقسطا مع ضبطهم للباقي مع خلوها من السند الخاص كما أن الثانية لم تتعرض لاسم البلاد المزعوم فيها البيع و لا لحدودها ، و التناقض الواقع بين مقال المدعي و حجته في قدر الثمن فني المقال 6640 و في اللفيضة زيادة عشرين و من تناقض كلامه سقطت دعواه و حجته.

و اعتمد طالبوا النقض على الأسباب الآتية :

السبب الأول - مخالفة القانون ، خرق القواعد الأساسية للمسطرة ، تتبع المسطرة عند الأحكام في مواجهة الأموات.

ذلك لأنه أثناء إجراءات الدعوى أمام المحكمة الابتدائية توفي المدعي الجيلاني بتاريخ 1965/6/13 و تدخل ورثته بمقال إضافي صدر في 1965/7/5 و صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 1965/8/25 لفائدة الورثة و رغم ذلك وجه الاستئناف في اسم المدعي الهالك من غير التفات الى الواقع الثابت ، و الغرفة رغم كون مذكرة الجواب عن المذكرة الاستئنافية نبهت على ذلك لم تقم الغرفة بأي إجراء لا بإلزام المستشار بتوجيه الخصومة على الورثة الداخلين في الدعوى و لا بحكمها بعدم قبول الاستئناف و به تكون الغرفة قد خرقت الأسس الأولية للمسطرة.

السبب الثاني - مخالفة قاعدة صدور الأحكام عن نفس القضاة الذين نظروا في مسطرة القضية ، لأن حكم الغرفة ليس فيه ما يشير بوضوح الى أن نفس القضاة الذين نظروا في مسطرة القضية هم الذين أصدروا الحكم فيها و به يكون قد فوت على المجلس الأعلى ممارسة المراقبة.

السبب الثالث - مخالفة القانون خرق قواعد الإثبات.

لأن المدعي الهالك أدلى في المرحلة الابتدائية بلفيفية عدد 262 تشهد له بما ادعاه من البيع و الثمن، و مع أن هذه الحجة أيدها جواب المدعى عليه بالإعتراف بالبيع و إن ادعى اختلاف الثمن قدرا و نوعا و رغم أن المطلوب في النقض لم يطعن في هذه الحجة مكتفيا بالتصريح عن إثبات ما يدعيه و مع ذلك فإن الغرفة لم تعط للحجة ما تستحقه ، و دفع الحجة بالإستبعاد لا محل له لا سيما و مع استفسارها لا زالت كل غموض كما أن الدفع بعدم ذكر اسم البلاد و الحدود كذلك لأن موضع النزاع محدد و أجاب المطلوب عنه بالإقرار فتكون الغرفة قد أهملت حجة بدون موجب.

فيما يتعلق بالسبب الأول المستدل به من طرف طالبي النقض مخالفة القانون - خرق القواعد الأساسية للمسطرة. صدور الحكم في مواجهة ميت.

ذلك لأنه أثناء إجراءات الدعوى أمام المحكمة الابتدائية توفي المدعى الجيلاني بتاريخ 19/6/1965 و تدخل ورثته بمقال إضافي ، و صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 5/7/1965 لفائدة الورثة - و رغم ذلك وجه الاستئناف في اسم المدعي الهالك الجيلاني من غير التفات الى الواقع - و رغم أن مذكرة الجواب عن المذكرة الاستئنافية نبهت الغرفة الاستئنافية ، و لكنها لم تقم بأي إجراء بإلزام المستأنف (المدعى عليه) بتوجيه الخصومة على الورثة الداخلين في الدعوى ، و لا بحكمها بعدم قبول الاستئناف.

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 13 - من ظهير المجلس الاعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق لسابع و عشري شتنبر 1957 خرق القواعد الجوهرية للمرافعات.

حيث إن الحكم الابتدائي المستأنف ورد في منطوقه كما بنسخة الحكم المطلوب نقضه. و صدر الحكم على المدعى عليه (بنعاش) بإشهاد البيع لورثة المدعي الجيلاني الخ في حين أنه ورد في منطوق حكم الغرفة ما يأتي: و ثانيا بإلغاء دعوى المدعي شراء المدعى فيه على الصفة التي ذكرها في مقاله. و بطلانها للتناقض الواقع بين حجته و مقاله في قدر الثمن. و للمدعى الحق في طلب ما اعترف به المدعى عليه من الثمن الخ. مما ينتج معه صحة ما نعاه المعترض على الحكم الاستئنافي من عدم قيامه بالإجراءات الواجبة لتأخذ الدعوى مجراها الطبيعي من توجيه الاستئناف على من وقع الحكم عليه و هم الورثة الذين خلفوا والدهم و صدر الحكم الابتدائي لصالحهم. إذا يكون الحكم لا يرتكز على أساس.

من أجله

و بصرف النظر عن باقي الطعون الأخرى

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من الغرفة الاستئنافية بإقليمية الرباط عدد 371 ت 23 - 2 - 67 و بإحالة القضية على نفس الغرفة لتبت فيها من جديد بهيأة أخرى و بالصائر على المطلوب ضده النقض ، كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الرئيس الأول الحاج أحمد أبا حيني و المستشارين : الطيب الفاسي ، رشيد المصلوت ، عمر العراقي ، محمد خليل الورزازي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 25

الصادر في 21 رمضان 1389 - 2 دجنبر 1969

بين محمد بن حميدة و بين محمد بن الحسن

تعليل - إبطال رسم صلح - وجوب بيان مضمونه و سبب إبطاله.

يكون غير معللا تعليلًا كافيًا الحكم الاستثنائي القاضي بإلغاء حكم حاكم الدرجة الأولى الذي صحح رسم الصلح المدلى به من طرف المدعى عليه من غير أن يبين مضمون الصلح و لا سبب إبطاله.

باسم جلالة الملك

بعد الإطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية ببني ملال بتاريخ 1966/11/12 السيد محمد بنحميدة بن الطاهر بواسطة وكيله العدلي السيد محمد يسن الاخصاصي طعنا في الحكم الاستثنائي عدد 65/105 و تاريخ 1966/9/13 الصادر من المحكمة الإقليمية ببني ملال في شأن عقار و المبلغ في 1966/9/13 و المتضمن إبطال حكم القاضي.

و بعد الإطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 271 و تاريخ 1966/9/20.

و بعد الإطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور.

و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد محمد بن الحسن و من معه بواسطة وكيلهما العدلي السيد محمد عاكف الشياظمي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على ناأبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الحاج محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 13/9/1966 فقدم مطلبه بواسطة عريضة موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد محمد يسني الاخصاصي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 12/11/1966 و أدى عنه الوجيبة القضائية في يوم 20/9/1966 فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 ولذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

فيما يخص أسباب الطعن :

حيث تتلخص القضية في ادعاء - المطلوبين في النقض : محمد بن الحسن بن الغزواني عن نفسه أصالة و عن أخيه مولاي سعيد ابن حسن بوكالة عدد 37 الخ على المدعى عليه طالب النقض - محمد بن حميدة بن الطاهر أن لوالدة المدعيين : المرأة زهراء بنت سيدي حميدة بن الطاهر جزءا في الأملاك المسطرة في مقاله الإدعاء مع حدودها يطلب من المدعى عليه التخلي عما ذكر أو الجواب و إدلاء المدعي بإثارة عدد 559 و جواب المدعى عليه بعد الاعتذار له فيها و تسليمها بأنه كان وقع بينه و بين والد المدعى تنازع على حظ أمهما و وقع صلح بينهما و أدلى به تحت عدد 235 فاعذر فيه للمدعي فلم يسلمه و تأجل للطعن فيه و لم يأت بشيء فحكم قاضي النازلة بصحة رسم الصلح الخ. و استأنفه فحكم قسم الاستئناف الإقليمي ببني ملال - و بعدما تأجل لإحضار حجة تفيد حيابة المدعيين واجبهما المنجر لهما بالإرث من والدتهما المذكورة و أدلى بلفيف عدد 863 تضمن حيابة والد المدعيين واجبه في زوجه و لم يذكر شهوده أنه حاز واجبه و واجب ولديه الخ و بعد الاعتذار و الجواب بالنفي و إسناد النظر حكم على المدعى عليه طالب النقض المذكور بأن يمكن المدعيين المذكورين من واجبهما من البقاع التي اعترف بأنها لازالت تحت يده نقضا لحكم قاضي النازلة الخ....

و طلب نقضه المدعى عليه المحكوم عليه المذكور بواسطة وكيله محمد ياسين الاخصاصي لها يلي:

أولا : خرق مقتضيات البند 6 من الفصل 16 من ظهير المسطرة الناص على أنه يجب أن يتضمن كل حكم حصر الصوائر الخ...

ثانيا : عدم ذكر اسم أعضاء الهيئة الخ.

ثالثا : ذكر الحكم المطعون فيه أن السيد بوبكر المسفيوي ترأس الجلسة بتاريخ 66/9/13 مع أنه كان يزاول خطة القضاء بمدينة خريكة في التاريخ المذكور الخ.

رابعا : إن الحكم لم يذكر أن المدعى أدلى بإثابة والدته.

خامسا : لم يبين الحكم المطعون فيه قدر الجزء المحكوم به الخ.

سادسا : لم يذكر كون المدعي أدلى بوكالة أخيه الخ .

سابعا : نقض الحكم المطعون فيه حكم القاضي الذي صحح رسم الصلح المدلى به من طرف المدعى عليه من غير أن يتضمن الحكم مضمن الصلح و سبب إبطاله الخ .

ثامنا : خلو الحكم المطعون فيه من الأسباب و النصوص القانونية المطبقة على النازلة الخ.

و بلغت العريضة للمطلوبين في النقض و أجابا عنها بواسطة وكيلهما محمد عاكف الشياظمي حسبما بالملف.

فيما يخص السبب السابع المستدل به :

حيث ينعي طالب النقض على الحكم المطعون فيه أنه نقض حكم قاضي الدرجة الأولى الذي صحح رسم الصلح المدلى به من طرف المدعى عليه من غير أن يتضمن الحكم مضمن الصلح و لا سبب إبطاله.

و بناء على أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا و أن نقصان التعليل بمثابة فقدانه كان ما نعاه طالب النقض صحيحا ، و كان ما سلكه الحكم المطعون فيه مخالفا للقواعد الجوهرية للمرافعات أولا و الحكم المطعون فيه غير معللا تعليلا كافيا ثانيا.

من أجله

و بقطع النظر عن غيره

قضى المجلس الاعلى بنقض حكم الاستئناف الإقليمي ببني ملال الواقع تحت عدد 105 المؤرخ بـ 13 شتنبر 1966 و إحالة القضية و طرفيها على إقليمية مراكش لتتظر فيها من جديد. و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة محمد خليل الورزازي و رشيد المصلوت و عمر العراقي و الطيب الفاسي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 26

الصادر في 21 رمضان 1389 - 2 دجنبر 1969

بين أحمد بن المختار و بين احمد بن محمد

شفعة - شروطها - ثبوت البيع - حالة إنكار البائع للبيع.

إن من شروط الشفعة أن يكون البيع ثابتا إما إذا أنكره البائع و الشقص بيده وافر المبتاع بالشراء فلا شفعة إلا بعد صدور الحكم بكون البيع ثابتا و لهذا يكون غير معلل تعليلا صحيحا الحكم بعدم استحقاق الشفعة ان بنى على ثبوت البيع بخطاب الحاكم على رسم البيع و علم المدعيتين بالبيع استنادا الى رسمي الصلح و المقاسمة الواقعين مع غيرهما.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الاقليمية بطنجة بتاريخ 1967/12/7 السيد احمد بن المختار العشيري عن اختيه الزهرة و مينة بواسطة الوكيل العدلي السيد الحاج محمد بن العربي السداتي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 521 - 825 و تاريخ 1967/10/19 الصادر من المحكمة الاقليمية بطنجة في شأن عقار و المتضمن الغاء الحكم الابتدائي.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 145.077 و تاريخ 1967/12/7.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور.

و بعد النداء على نائب طالبتى النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت رفع طالبتى النقض بالحكم المطعون فيه الصادر في يوم 19/10/1967 طلبهما بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد الحاج محمد بن العربي السداتي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 7/12/1967 وأدتا عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ربيع النبوي 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

تفيد نسخة الحكم المطلوب نقضه أن الأختين الزهرة و آمنة ابنتي المختار العشيري طلبتا بواسطة وكيلهما أخ الأولى احمد العشيري و وكيل الثانية زوجها احمد زكود من احمد بن محمد بن محمد ان يمكنهما من الشفعة في الأرض المسماة أرض الحمام الكائنة بمزارع بني مكادة على انتهاء حدودها و التي في الشياح مع البائع له أخيهما احمد و التي حكم فيها بصحة بيع البائع للربع في الشياح مع المدعيتين فأجابهما المدعى عليه بأن لاحق لهما في الشفعة لانقضاء أمدها الشرعي فأدلى وكيل الزهرة بحكم استئنافي عدد 65/59 عرض على وكيل المدعى عليه فأسند فيه النظر كما أسنده وكيل المدعيتين و بعد الإعداد الأخير وجوابه بت قاضي النازلة باستحقاق المدعيتين الشفعة من المدعى عليه فيما اشتراه من أخيهما و هو الربع في ظهر الحمام بناء على الحكم الاستئنافي عدد 65/59 في قضية رقم 73 سنة 65 المتضمن أن احمد ابن محمد بن قـدور ادعى على احمد العشيري أنه باع له قطعة من الأرض تسمى ظهر الحمام بمزارع بني مكادة منذ نحو سنة بعقد عدلي و توصل بالثمن و لم يبق إلا أن يسلم الأرض للمشتري و بعد استفسار المدعي هل اشترى الأرض كلها أو واجب المدعى عليه فقط و تصريحه بأنه اشترى واجبه فقط مشاعا مع باقي الورثة و قدره الربع و إنكار المدعى عليه البيع وإدلاء المدعي بالشراء عدد 208 المثبت لشراء المدعى من المدعى عليه واجبه و قدره الربع الواحد مشاعا مع إخوته 16 جمادى الأولى 1384 و حكمت المحكمة الإقليمية بصحة البيع بتاريخ 17 أبريل 67 و بناء على كون البائع المدعى عليه في الحكم المذكور و المحكوم عليه بصحته كان ينكر البيع الأمر الذي لا يمكن معه قيام إخوته بطلب الشفعة إذ من شروط الشفعة

صحة البيع و هذا البيع لم يصبح نافذ المفعول إلا في الوقت الذي حكمت فيه المحكمة بصحة البيع و بناء على أن الشياح برسم الشراء المذكور و على المدة الواقعة بين الحكم بصحة البيع و طلب الشفعة أقل من سنة لأن الحكم وقع في 7 أبريل 1966 و تاريخ الدعوى 4 ماي 1966 و لذا كان قول وكيل المدعى عليه بأن لاحق للمدعيتين في طلب الشفعة غير مقبول شرعا لأن البيع لم يثبت إلا في تاريخ الحكم المذكور - و أن المدعى عليه استأنف الحكم المذكور لقسم الاستئناف بطنجة مبينا في وجه استئنافه أن بيده رسم الشراء المؤرخ بـ 8 فبراير 1951 و المستأنف عليهما تقدمتا بطلب الشفعة بتاريخ 4 ماي 1966 و طلب الشفعة له أجل محدود و أنه كان سبق له أن أقام الدعوى على المستأنف عليهما يطلب منهما تسليم الحظ الذي اشتراه من أختيهما فأجابتا بوقوع المقاسمة فيما بينهما و طلبتهما المحكمة بإحضار رسم المقاسمة فأدليا به تحت عدد 405 تلريخ شتنبر 1955 الشيء الذي لم يبق لهما معه حق في طلب الشفعة و لذا يطلب إلغاء الحكم الابتدائي فأجاب وكيل المستأنف عليهما بأنهما طلبتا الشفعة فيما اشتراه من أختيهما و أن طلب الشفعة له أجل محدد من يوم علم الشفيع بالبيع وأنهما لم يعلما بالبيع إلا بعد أن حكمت المحكمة على أختيهما المنكر للبيع بصحته و ثبوته و إثر ذلك قامتا بطلب الشفعة إذ من شرط الشفعة ثبوت صحة البيع و الشياح و قد ثبتا بالحكم و أن قسم الاستئناف حكم بإلغاء الحكم الابتدائي لثبوت علم المدعيتين بالبيع عندما عقدتا صلحا مع الورثة عام 1370 و لوقوع القسمة بتاريخ 1375 حسبما أدلى به المستأنف عليهما و تصديا بعدم استحقاق المستأنف عليهما للشفعة بانبا ذلك على حيثيات ، و حيث أن الشفعة فرع عن ثبوت صحة البيع و الشياح و لا يمكن الحكم بها إلا بعد إثبات ذلك و حيث أن البائع كان ينكر البيع للمدعى فيه و بعد إثبات بيعه بالخطاب على الرسم حكمت المحكمة بصحته بعد مضي زمن سقوطها.

و حيث إن المستأنف عليهما قامتا بطلب الشفعة فكان ذلك موجبا لعدم استحقاقهما شفعة البيع و حيث كان قول المتحف و الترك للقيام فوق العام مقيدا بعلم الشفيع أما إذا لم يعلم الشفيع بالبيع فلا تسقط شفيعته بمضي العام بل و لو مضى على البيع 15 عاما كما لشرح التحفة و القول لمنكر العلم لأنه الأصل.

و حيث إن المستأنف عليهما أدليا بصك مشتمل على عدة رسوم في الجلسة الأخيرة منها رسم الصلح عدد 390 تاريخ 1370 و رسم المقاسمة تاريخ 1375 يستفاد منهما أنهما ما كانتا عالميتين بوقت البيع حيث كان إذ ذلك النزاع جاريا بين المتداعيين في شأن هذا الشراء نفسه و وقع الصلح بين الفريقين المتداعيين فكان ذلك موجبا لإلغاء الحكم الابتدائي و عدم استحقاق المدعيتين شفعة المبيع و تعتمد العريضة الوسائل الآتية : أولا خلو الحكم من وكالة

الودراسي و في ذلك مخالفة لمقتضيات الفصل 6 من ظهير المسطرة الذي يوجب على الوكيل أن يثبت دائما وكالته.

2 - عدم إشارة الحكم إلى السبب المخول له قبول أحمد بن المختار و أحمد زكود كونهما وكيلين عن المستأنف عليهما.

3 - ذكر الحكم أن وكيل المستأنف عليهما نفى القسمة في المدعى فيه وأن المقاسمة كانت وقعت مع عبد السلام فقط أخ المستأنف عليهما و أدلى العشيري برسوم من بينها عدد 14/33 و 1384 و اضيف ذلك للملف في حين أنه لم يجب عن نفي وقوع المقاسمة في المدعى فيه. و لم يجب عن عدة الرسوم التي أضيفت للملف ولم يبين مضمونها ليتمكن للمجلس الأعلى مراقبتها و لذا فالحكم المذكور خال من وسائل الدفاع في النقطة الأولى و اكتسأه اجال وإبهام في النقطة الثانية و لذلك فهو ناقص التعليل و بني على غير أساس.

4 - ذكر الحكم في الوقائع أن الودراسي كلف بإحضار الحكم المشار إليه و كلف مقابله بإحضار الحكم المشار إليه و كلف مقابله بإحضار الحكم الذي فيه تنازل عن الدعوى كما ذكر أن أحمد العشيري أدلى بالحكم المشار إليه و طلب الودراسي تأخير القضية لإحضار المقاسمة في حين أن العشيري هو الذي أدلى بالحكم و لم يدل به الودراسي و سكت عليه و أن الحكم لم يجب عن دفاع الودراسي على طلبه لإحضار المقاسمة و لذا فالحكم باعتبار النقطة الأولى ناقص التعليل و باعتبار النقطة الثانية خال من الاعذار الأخير و في ذلك مخالفة لمقتضيات الفصل 15 من ظهير المسطرة.

5 - إن الحكم الابتدائي معلل تعليلًا كافيًا و مرتكز على الفقه الإسلامي المعمول به و الحكم المطعون فيه أبطله بدون سبب و لم يعلل تعليلًا كافيًا و في ذلك مخالفة للفصل 16 من ظهير المسطرة الفقرة الخامسة.

6 - موضوع الحكم المطلوب نقضه عدم استحقاق المدعيتين الشفعة بعلة علمهما بالبيع و هو مخالف للواقع حسبما يتضح من مراجعة الرسوم المدلى بها و ملف القضية زيادة على ما جاء في الصفحة الثانية السطر 26 بعد كلمة المحكمة فصرح بأنه اشترى واجبه فقط مشاعا مع باقي الورثة و قدره الربع.

7 - ذكر الحكم المطعون فيه ما لفظه و حيث أن الشفعة فرع عن ثبوت صحة البيع و الشيعاء الى قوله بعد مضي زمان سقوطها و هذه الحيثية يتضح منها أنه يعترف بالواقع الصحيح في القضية و أنها معللة لصالح طالبتى النقض لا ضدهما طبق الفقه الإسلامي (أما كلمة بعد مضي زمان سقوطها) فلم تثبت لديه بثبوت شرعي لكي يمكن أن يركز عليه حكمه و لذا فقد بني الحكم على غير أساس و عدم الموجبات.

8 - ذكر الحكم في الحيثية التي لفظها و حيث أن المستأنف عليهما قامتا يطلبان الشفعة فكان ذلك موجبا لعدم استحقاقهما شفعة و هي تفيد أن الحكم بعدم استحقاق الشفعة معلل بطلب مستحقها لها و في ذلك مخالفة للفقهاء الذي يعطي لهما الحق في طلب الشفعة.

9 - ذكر الحكم في الحيثية التي لفظها و حيث كان قول المتحرف و الترك للقيام فوق العام الخ الى أن قال و القول لمنكر العلم لأنه الأصل الخ و هذه الحيثية تفيد أولا أن المدعيتين لم يقوما بطلب الشفعة إلا بعد العام و ذلك مخالف للواقع الصحيح الذي تضمنه الحكم الابتدائي و تعليقه الثاني يعطي لطالبتى النقض الحق في الأخذ بالشفعة لعدم ثبوت علمهما بالبيع المدعى فيه و الأصل القول لمنكر العلم الأمر الذي كان يوجب عليه تطبيقه في حق طالبتى النقض.

10 - ذكر في الحيثية الأخيرة و حيث أن المستأنف عليهما أدليا بصك مشتمل على عدة رسوم الخ في حين أن ذلك مخالف للواقع الصحيح إذ مضمن تلك الرسوم ليس فيها ما يدل على علم المدعيتين بالبيع و يستفاد منها أنهما ما كانتا عالميتين بالبيع بل بوقت البيع و معلوم أن حرف ما في هذه الجملة هي نافية و أن الحكم فيه تناقض فإذا اعتبرنا أن الحكم ارتكز على تلك الرسوم نجدها ليس فيها ما يفيد العلم وإذا اعتبرنا أن ما حرف نفي فلا معنى لقوله و عدم استحقاق المدعيتين شفعة المبيع.

و أجاب المطلوب في النقض بنفسه.

فيما يتعلق بالسببين السادس والسابع اللذين استدل بهما طالبتا النقض.

بناء على البند الخامس من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بـ 2 ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر 57 عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو عدم وجود الموجبات.

و حيث تفيد نسخة الحكم المطلوب نقضه أن طالبتى النقض طلبتا بتاريخ 4 ماي 1966 من المدعى عليه المطلوب في النقض شفعة الربع الذي اشتراه من أخيهما أحمد الذي في شركتهما على الشيعاء في أرض الحمام و ذلك بعدما صدر الحكم بتاريخ 7 أبريل 1966 على البائع المذكور الذي كان ينكر البيع و الشقص بيده بثبوت البيع و صحته فأجاب المدعى عليه بأن لاحق للمدعيتين في الشفعة المطلوبة حيث أن أمدها قد انقضى شرعا و اقتصر على ذلك.

و حيث إن من شروط الشفعة أن يكون البيع ثابتاً أما إذا أنكره البائع و الشقص بيده و أقر المبتاع بالشراء فلا شفعة إلا بعد صدور الحكم بكون البيع ثابتاً.

و حيث إن قسم الاستئناف بنى حكمه بعدم استحقاق المدعيتين شفعة ما ذكر على ثبوت البيع بخطاب الحاكم على رسم البيع و علم المدعيتين بالبيع استناداً الى رسمي الصلح و المقاسمة الواقعين مع غيرهما.

و حيث إن قسم الاستئناف خالف مقتضى ما ذكر من كون البيع الذي أنكره البائع و الشقص بيده لم يثبت بالحكم و إنما ثبت بخطاب الحاكم على الرسم و لذا كان حكمه غير معلل تعليلاً صحيحاً الأمر الذي تعرض بسببه للنقض.

من أجله

و بصرف النظر عن بقية الاسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المذكور و بإحالة القضية على إقليمية تطوان لتبت فيها من جديد و بتحمل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس الأول السيد الحاج أحمد أبا حنيني و المستشارين عمر العراقي رشيد المصلوت الطيب الفاسي محمد خليل الورزازي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري.

الحكم الشرعي عدد 44

الصادر في 18 شوال 1389 - 23 دجنبر 1969

بين الويزة بنت ميمون وبين حدو بن موح

نقض - عريضة - وجوب توقيعها من محام مقبول.

تكون غير مقبولة العريضة بطلب النقض الصادر عن محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى والغير الحاملة لتوقيعه بل لتوقيع مجهول و امتنع صاحبها إفادة المجلس الأعلى بها يثبت أن الموقع تتوفر فيه صفة المحامي المقبول أمام المجلس الأعلى.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمته لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بالناظور بتاريخ 1968/2/15 السيدة الويزة بنت ميمون بن الحاج علي بعريضة باسم المحامي الأستاذ فرنسيسكو طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 67/782 و تلريخ 1967/11/15 الصادر من المحكمة الإقليمية بالناظور في شأن عقار و المبلغ في 1968/2/2 و المتضمن تصحيح الحكم الابتدائي فيما يرجع لاستحقاق المدعية حظها من المدعى فيه.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 213 و تاريخ 1968/2/15.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة توقيع غير مقروء : و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد حدو بن موح بواسطة محاميه الأستاذ ادريس المراكشي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على المحامين المذكورين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الطيب الفاسي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

بناء على الفصل الثامن من ظهير المجلس الأعلى المؤرخ بـ 1377 عام الموافق لسابع و عشرين شتنبر 1957 -المنصوص فيه على الكيفية التي يجب أن ترفع بها طلبات النقض أمام المجلس الأعلى.

حيث إن السيدة لويذة بنت ميمون بن الحاج طلبت بواسطة المحامي السيد فرنسيسكو فاندلفاي نقض الحكم الصادر من الغرفة الاستئنافية بالناظور عدد 35 المؤرخ في 1967/11/15.

و حيث إن العريضة التي تقدمت بها أمام المجلس الأعلى بتاريخ 1968/2/15 بواسطة نائبها المذكور لا تحمل توقيعها. إذ جاء فيها بعد انتهاء عرض موجز القضية و إبداء الطعون و الإمضاء عنه و بعده توقيع غير مقروء.

و حيث إن المجلس الأعلى كان رفع نسخة من مذكرة الجواب إلى السيد المحامي طالب النقض وحازها بتاريخ 1969/3/6 ولم يجب.

و حيث إن النائب عن غيره في التوقيع على عريضة يجب أن يكون هو نفسه له الصفة التي للمنوب عنه و هنا تعذر معرفة ذلك بعدم جواب السيد المحامي على مذكرة الجواب التي تضمنت الاعتراض على مذكرة طلب النقض بما ذكر.

و حيث إنه بسبب ما ذكر تكون العريضة حاملة لتوقيع مجهول لم يرفع بعد الكتب إليه في ذلك كما سبق ذكره.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب. و بالصائر على الطالبة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الرئيس الأول : السيد الحاج أحمد أبا حنيبي و المستشارين الطيب

الفاسي - رشيد المصلوت- عمر العراقي - محمد ابن الطيب العلوي و بمحضر
ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب
الضبط السيد ابي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 46

الصادر في 13 شوال 1389 - 23 دجنبر 1969

بين الحاج بن العربي بن احمد وبين الأختين مينة وفاطمة ابنتي علال.

نقض - أسباب النقض المنصوص عليها في الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

لا تشكل مطعنا من الطعون المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى الوسائل المستدل بها من كون طالب النقض صرح بمحكمة الاستئناف بأنه تقدمت دعوى للمدعيتين و انتهت بتنازلهما عنها و من كونه ذكر بأن وقت إجراء الدعوى كان بالسجن ولم يعلم بصدور الحكم في القضية و لا استدعى للحضور و من كون محكمة الاستئناف لم تشر إلى أن الحكم في حق طالب النقض كان غيابيا و بذلك لا يصح تنفيذ مقتضيات حكم الاستئناف على طالب النقض ما دام لم يحضر لجلساته و لا استدعى لها.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 1968/5/3 السيد الحاج بن العربي بن احمد القيسي بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج عبد المالك الغربي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 66/209 - و تاريخ 1967/11/9 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط في شأن عقار و المبلغ في 1968/3/6 و المتضمن تصحيح حكم القاضي.

و بعد الإطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 598 و تاريخ 1968/5/3.

و بعد الإطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد بن الطيب العلوي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1968/3/6 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد الحلج عبد المالك الغربي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1968/5/3 و أدى عنه الوجبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

حيث تفيد وقائع القضية أن الوكيل الشرعي أحمد الحارثي طلب بالنيابة عن مينة و فاطمة بنتي علال القيسي من الإخوان الحاج اسما و محمد و علال و بوسلهام و طامو و رحمة أبناء العربي القيسي و أحمد و محمد و طامو و زهراء و مينة أبناء محمد من المقدم و التهامي و زهراء ابني أحمد القيسي أعمال القسمة البتية في القطع الأرضية الإحدى عشرة المسماة و المحدودة بالمقــــــــال و أدلى بإثباتات عدد 470 و عدد 72 و عدد 71 و عدد 93 متضمنات لوفاة الموروثين و حضر المدعى عليهم عدا الحاج اسما لوجوده في السجن و سردت عليهم الإثباتات فسلموها عدا محمد بن العربي لم يسلمها و أخذ نسخة منها و أجل لذلك و قرأ المقال على من عداه من المدعى عليهم فأجابوا بأنهم مستعدون لإجراء القسمة في ذلك و أدلى محمد المؤجل المذكور بفتوى متضمنة نقصان الإثابة و سردت على وكيل المدعيتين فأسند الأمر للمحكمة و حضر الحاج اسما أحد المدعى عليهم الذي كان مسجوناً و سردت عليه الإثباتات فلم يطعن فيها بعد و قرأ عليه المقال فأجاب بالإمتناع عن الجواب و أدلى وكيل المدعيتين بملكية عدد 297 متضمنة تصرف موروث المدعين و المدعى عليهم في المدعى فيه و انتهى الإجراء بحكم القاضي بإجراء القسمة بين وكيل المدعيتين و المدعى عليهم و تمكين المدعيتين بواجبهما الذي قدره الثلث عن فريق ورثة المقدم مع تعصيبهما في أخيهما محمد بن علال و يكون ذلك على طريق الإثابة بواسطة عدلي المحكمة و خبيرين حكما تاما و استأنفه محمد بن العربي المذكور و قيد تحت عدد 209. و حضر أحد المستأنفين الحاج ابن العربي و أعذر له بأية حجة

في الموضوع حيث امتنع لدى القاضي من الجواب فأجاب بأن لا حجج له الآن و أجل لإحضارها ثم حضر المؤجل و أدلى بصورتين فتوغرافيتين - الأولى عدد 36 و الأخيرة عدد 132 و سئل عن أصلهما فطلب أجلا لذلك و سؤعد و حضر الوكيل الحارثي بالنيابة عن المستأنف عليهما و سبق للوكيل الحسوني أن أدلى بأصل الصورتين الأول حكم في القضية عدد 132 والأخير حكم في القضية 36 و عرض ما ذكر على الوكيل الحارثي فأجاب بأنه لا يسلمهما و أن المستأنفين إن كانت لهما شهادة باختصاص في قطعة النزاع فليدليا بها ثم أدلى الوكيل الحسوني بمذكرة مؤرخة بخامس و عشرين أكتوبر 1967 و بعد عرضها على الوكيل الحارثي طلب تصحيح الحكم و بعد الاعذار للطرفين و نفيهما الحجة و بعد الإطلاع على المذكرة المذكورة المتضمنة أن البقع الخمس التي من جملة ما احتوى عليه المقال جنان الرحالي في حوز منوبه الخ. تبين أن المدعى عليهم أجابوا بالاستعداد لإجراء القسمة البتية في بلادات المقال و امتنع الحاج بن العربي من الجواب عن المقال و استأنف الحكم المذكور و سئل هل له حجة فأجاب بأن لا حجة له و ثبت تملك والد المدعيتين لبلادات المقال بالحجة عدد 297 السالمة من الطعن و الحكمين عدد 132 و عدد 36 يتضمنان إنهاء الدعوى بين المدعيتين و المدعى عليه في الحصتين بأنهما يتنازلان عن متابعة الدعوى في طلب إرثهما من والدهما مع التحفظ العام في حقهما الى وقت يريد أن فيه طلب حقهما في جميع ما هو مذكور بالمقال و عجز المستأنفين عن إثبات الاختصاص بما ذكر حكمت بتصحيح حكم القاضي و على المستأنفين بصائر الاستئناف.

و قد عاب طالب النقض على الحكم الإقليمي المطلوب نقضه بما يلي :

أولا : طالب النقض الحاج بن العربي صرح بمحكمة الاستئناف بأنه تقدمت دعوى للمدعيتين في الحصتين و انتهت بتنازل المدعيتين عن متابعة دعواهما طلب إرثهما كما بنسخة الحكمين عدد 132 و عدد 36 .

ثانيا : ذكر طالب النقض أنه وقت إجراء الدعوى كان بالسجن و لم يعلم بصدور الحكم في القضية ولا استدعي للحضور.

ثالثا : لم تشر محكمة الاستئناف في حكمها إلى أن الحكم في حق طالب النقض كان غيايبا و بذلك لا يصح تنفيذ مقتضيات حكم الاستئناف على طالب النقض مادام لم يحضر لجلساته و لا استدعي لها.

حيث إن هذه الوسائل الثلاثة لا تشكل طعنا من الطعون المنصوص عليهما في الفصل الثالث عشر من الظهير التأسيسي للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957 فإنه لا يمكن قبولها.

من أجله و بهقتضاه

قضى المجلس الأعلى بقبول الطلب شكلا و برفضه موضوعا و على الطالب بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الرئيس الأول : السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين : محمد بن الطيب العلوي و رشيد المصلوت و عمر العراقي و الطيب الفاسي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 47

الصادر في 17 شوال 1389 - 23 دجنبر 1969

بين صالح علال بودو و بين محمد الطاهر على موسى

تعلييل - تناقض أحد الطرفين في تصريحاته.

تكون المحكمة الإقليمية قد عللت حكمها تعليلا كافيا عندما ركزته على أن المستأنف أثبت ما ادعاه ببيانات قاطعة أعذر فيها لخصمه فلم يدع فيها أي مطعن و كان جواب المدعى عليه أولا بالملك و الحوز إقرارا منه بضم المحوز إليه و قبضه و وضع يده عليه فلا يرتفع بجوابه ثانيا بأنه لا يوجد تحت يده لأنه من باب التعقيب بالرافع و ليس من التناقض في شيء و التعلييل به زائد لا يؤثر حذفه في الحكم المطعون فيه.

باسم جلالة الملك

بعد الإطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بالناضور بتاريخ 1968/7/8 السيد صالح علال بودو بواسطة محاميه الأستاذ فرانسيسكو طعننا في الحكم الاستئنافي عدد 20016 - 11، 34 - 68 و تاريخ 1968/2/27 الصادر من المحكمة الإقليمية بالناضور في شأن عقار و المبلغ في 68/5/20 و المتضمن إلغاء الحكم الابتدائي.

و بعد الإطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 870003 و تاريخ 1968/7/8

و بعد الإطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد محمد الطاهر على موسى بواسطة محاميه الأستاذ ايدواردو مايرول جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1968/5/20 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ فرانسيسكو المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1968/7/8 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع :

حيث طلب محمد بن الطاهر المزوجي الفرخاني الياسيني بعنوان محاميه السيد التنوتي الحسين زنقة الجامعة العربية رقم 36 بالناضور من صالح بن علال بودو بقبيلة بني بويفرور جماعة افرامدشر اجديارا - أن يتخلى له عن قطعة أرض بمزارع ازكرينا كان المدعى و كل على استشفاعها من الغير والد المدعى عليه فاستشفعها له في 18 ماي 1945. حسب وثيقة بيده و بقي الوكيل يتصرف فيها على وجه الغصب و التعدي و حددها بمقاله المؤرخ بـ 18 أبريل 1967. و أجاب المدعى عليه بالحوز و الملك و أدلى نائب المدعى بلفيفية عدد 558 دالة على أن تصرف خصمه فيها على وجه الأمانة فقط و لما لم يسلمها استدعى شهودها لاستفسارهم فلم يحضر أي واحد منهم و حكم قاضي النازلة بعدم استحقاق المدعى ما طلبه مع يمين المدعى عليه على قاعدة النكول.

و استأنفه المدعى لكونه صدر ضده رغم ثبوت ملكيته و ثبوت وجه مدخل والد خصمه لأرض الدعوى بسبب الشفعة و أدلى بمواجب 3 متصلة ملكية عدد 87 لأحمد بن محمد بأسفلها شراء بغداد بن محمد أرض النزاع. يليه استشفاع علال بن محمد بودو- والد الخصم نيابة عن المدعي كلها بعدلين و خطاب القاضي عليها عرضت على المستأنف عليه فلم يدع فيها أي مطعن ثم قال إن المدعى فيه لا يوجد بيده بتاتا. و أعذر للطرفين بأبقيت لكما حجة فنفيًا بقاءها و قررت غرفة الاستئناف أن بين جوابي المستأنف ضده أولا بالملك و الحوز و ثانيا بأنه لا يوجد بيده بتاتا - تناقضا واضحا بينا - و أن المستأنف أثبت وجه مدخل خصمه في المدعى فيه باستشفاع والده بالنيابة عن المدعى و ما كان كذلك لا يقع فيه الحوز و الملك ثم حكمت باستحقاق المستأنف ما ادعاه.

و ينعي طالب النقض - صالح علال على الغرفة أن حكمها ناقص التعليل إذ كان يجب عليها أن تكلف المدعي بإثبات كون المدعى فيه يوجد بيد المدعى عليه أو أن تكلف الأخير بإثبات حوزة و ملكه فلم تفعل بل اعتبرت جواب المدعى عليه متناقضا مع أن حدود الأرض التي أجاب بأنها حوزة و ملكه مخالفة لحدود أرض الدعوى تمام الاختلاف لا سيما و المدعي لم يسبق له أن طالب المدعى عليه بما استشفعه و لا أثبت ما يدل على ذلك.

فيها يرجع لسبب الطعن الوحيد :

حيث إن الغرفة ركزت حكمها على التعليل بأن المستأنف أثبت ما ادعاه ببيانات قاطعة أعذر فيها لخصمه فلم يدع فيها أي مطعن و كان جواب المدعى عليه أولا بالملك و الحوز إقرارا منه بضم المحوز إليه و قبضه و وضع يده عليه فلا يرتفع بجوابه ثانيا بأنه لا يوجد تحت يده لأنه من باب التعقب بالرافع و ليس من التناقض في شيء و التعليل به زائد لا يؤثر حذفه في الحكم المطعون فيه و عليه فالسبب لا يبنى على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بالصائر على الطالب مع ذعيرة قدرها مائة درهم يؤديها لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الرئيس الأول : السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين : رشيد المصلوت - عمر العراقي - الطيب الفاسي - محمد بن الطيب العلوي - و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري.-

الحكم الاجتماعي عدد 11

الصادر في 8 دجنبر 1969

مسطرة - قوة الشيء المحكوم به.

البت في الدفع بالضرر عن طلب الرجوع الى بيت الزوجية يكون حكما نهائيا في طلب التطليق من أجل الضرر سيما و قد بت فيه ابتدائيا بالإجابة و استئنافيا بالإلغاء.

- هل يحتج به عند الحاجة ؟

- وجوب اعتبار دفع أحد الأطراف بقوة الشيء المحكوم به سابقا في مسألة التطليق لنفس الضرر.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف محمد بن أحمد بن القائد عمر التفرسياتي بواسطة الوكيل العدلي أحمد صديق الطاهر بتاريخ 28 شتنبر 1968 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 20278 و تاريخ 8 مايو 1968 الصادر من المحكمة الإقليمية بالناصور.

و بناء على المذكرة الواردة من طرف المطلوب في النقض بواسطة الأستاذ محمد بوسنة المحامي بالرباط جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1969.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 24 نونبر 1969.

و بعد النداء على نائبي الطرفين.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الحاج محمد الفلاح الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد محمد بنعذو و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بعدم القبول المثار من طرف المطلوبة في النقض.

حيث جاء في مذكرة الجواب أن الإعلام بالحكم للطاعن كان بتاريخ 1968/6/13 كما جاء مكررا في العريضة و قدمت عريضة الطعن في 1968/9/28 ، أي بعد ثلاثة أشهر و نصف و لذلك فيكون الطعن وقع خارج الأجل القانوني.

لكن حيث إن الثابت من أوراق الملف و من العريضة نفسها أن الإعلام بالحكم كان في 1968/8/13.

و أن نسخة العريضة المبلغة للمطلوبة كان بها غلط مادي في رقم 8 وضع مكانه رقم 6 فيكون الطلب مقبول شكلا.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يستفاد من أوراق الملف و الحكم المطعون فيه الصادر عن إقليمية الناضور عدد 20278 تاريخ 1968/5/8 أن فطوش بنت علال بوعزة ادعت على زوجها محمد ابن احمد القائد أن هذا الأخير تزوج بدون موافقتها زوجة ثانية و بمجرد دخوله بها طرد المدعية من بيت الزوجية و أرغمها على مفارقتها بعد أن انتزع منها حوائجها المحصاة بالمقال المقدرة قيمتها بـ 460 درهم و نظرا لزواجه بالثانية دون موافقتها و نظرا لكون المرأة التي أصبحت ضررتها كانت زوجا لأخيها و أنها لا تستطيع البقاء في عصمته و أنها لا أولاد لها من هذا الزوج الذي سيصبح عاجزا عن الإنفاق على زوجتين تطلب الحكم لها بالطلاق و تمكينها من حوائجها و تحميله الصائر ، و امتنع المدعى عليه من الجواب ؟ فصدر الحكم عليه بالتطبيق فاستأنفه و أبدى في وجه استئنافه أن القضية سبق أن صدر فيها حكم برفض التطبيق و سئل المستأنف هل تزوج - حقيقة - بامرأة كانت زوجا لأخ زوجته فأجاب بالإيجاب و من أجل ذلك حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف.

حيث يطعن طالب النقض في الحكم المطعون فيه بأنه بني على غير أساس و ذلك لكون الطاعن دفع بقوة الشيء المحكوم به و أبدى لدى محكمة الاستئناف أن التطبيق المطلوب من طرف المطلوبة في النقض سبق أن حكم فيه حكما نهائيا برفضه لكون طلبها لا يركز على أساس فتكون المحكمة المطعون في حكمها قد خالفت القاعدة العامة التي تمنع تكرار حكمين في موضوع واحد و بين نفس الأطراف.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه أن طالب النقض دفع بأن موضوع الدعوى سبق أن صدر فيه حكم نهائي برفض طلب خصمه التتطبيق و أدلى بالحكم عدد 77 الصادر من غرفة الاستئناف بمحكمة الناضور المشار إليه.

و حيث إن الحكم المذكور قضى بإلغاء الحكم الابتدائي الذي كان قضى للمطلوبة بالتطبيق و تصديا برجوع الزوجة لبيت الزوجية.

و حيث إن الدعوى التي كانت موجهة أولا من طرف الزوج بطلب الحكم برجوع الزوجة لبيت الزوجية كانت مقابلة من طرف الزوجة بطلب التتطبيق للضرر الذي يصيبها من الزوج فرأت المحكمة الابتدائية أن هناك ضررا و لبت طلب الزوجة الموجه في صورة دفع و لكن محكمة الاستئناف انتقدت عليها أنها لم تستند إلى أي نص يوجب التتطبيق بمجرد التزاوج بمطلقة أخ الزوجة و الحالة أن الزوجة لم تشترط جعل أمرها بيدها في حالة التزاوج عليها و لذلك ألغت حكمها القاضي بالتطبيق و حكمت عليها بالرجوع.

و حيث إن الحكم المطلوب نقضه قد خالف قاعدة جوهرية من قواعد المسطرة و حكم في موضوع سبق أن بت فيه رغم الدفع بقوة الشيء المحكوم به.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم الصادر عن إقليمية الناضور في القضية 20278 بتاريخ 1968/5/8 و برد القضية إلى نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و هي مؤلفة من هيئة أخرى طبق القانون و على المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالناضور إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 24 نونبر 1969 و هم السادة رئيس الغرفة عبد الله المالقي و المستشارين السادة : محمد خليل الورزازي الحاج محمد الفلاح احمد بنشقرون الطيب الفاسي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

الحكم الاجتماعي عدد 24

الصادر في 26 ماي 1969

-مسطرة : الخبرة تكون بحكم تمهيدي.

- وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد وضع في الملف.
- يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سفره الخبير.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف محمد بن محمد الأودي بواسطة محاميه الأستاذ ادريس المراكشي بتاريخ 14/9/1967 طعننا في الحكم الاستئنائي عدد 67/132 و تاريخ 28/6/1967 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض عزيزة بنت محمد بن العربي الروداني.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 31 مارس 1969.

و بعد الإعلام بتعيين القضية وإدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 5/5/1969

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الحاج محمد الفلاح الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد محمد بنعزو و الإستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بالوجه الرابع من أوجه مخالفة القانون المثار من طرف طالب النقض.

حيث يؤخذ من الملف و الحكم المطعون فيه (إقليمية الرباط عدد 67/132) أن الوكيل العدلي السيد أحمد بن ياسين بناني ادعى نيابة عن محمد الروداني و بنته عزيزة على محمد بن محمد الاودي بأن هذا الأخير عقد على عزيزة هذه في 28 شتنبر 1963 واتفقا على أن يدفع من الصداق 1.900 درهم بعد سبعة أشهر من يوم العقد و بعد أربعة أشهر أخرى يتم الزفاف و لكنه إلى تاريخ الدعوى (28 غشت 1966) لم يقيم بدفع صداق و لا حفلة زفاف تاركا زوجته هذه معلقة ، يطلب الحكم على المدعى عليه بأداء الصداق و إقامة حفلة الزفاف حينما خارج منزل والديه و بأداء النفقة ابتداء من شتنبر 1964 الى يوم صدور الحكم حسبما يقدر الخبراء و بالنفقة المؤقتة ريثما يصدر الحكم النهائي مع الصائر فصدر الحكم غيابيا وفق الطلب فتعرض و قبل تعرضه و صدر الحكم بإقرار الحكم الغيابي فاستأنفه المحكوم عليه و أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم إلا فيما يخص ابتداء النفقة فمن تاريخ الدعوى لا من شتنبر 1964.

و حيث يعيب طالب النقض الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون و تنازل غرفة الاستئناف في حكمها هذا عن سلطتها القضائية لصالح الخبراء ذلك أن الحكم الابتدائي و كذا الحكم المطعون فيه قضيا على العارض بأداء النفقة و الكسوة و الكراء و لم تقدره و لم تحل الأمر على الخبراء قبل أن تصدر حكمها حتى يكون لكل جانب حق مناقشة نتيجة الخبرة بل فوضت في ذلك سلطتها القضائية لصالح الخبراء.

و حيث إن من جملة ما حكمت به غرفة استئناف أحكام القضاة بإقليمية الرباط على طالب النقض في حكمها البات " أدائه لصالح زوجته واجب نفقتها و كسوتها و كراء مسكنها ابتداء من تاريخ المقال إلى تنفيذ الحكم يكون ذلك بتقدير خبيرين " .

و حيث إن الحكم المطعون فيه لم يعين واجب النفقة و الكسوة و الكراء بلى
فوض فيه التقدير للخبيرين مع أنه لا يعتبر تقدير الخبيرين إلا عنصرا يمكن أن
تعتمد عليه المحكمة بعد مناقشته من قبل الأطراف.

و حيث إن المحكمة بصنيعها هذا خرقت قاعدة جوهرية من قواعد
المسطرة و أخلت بحقوق الدفاع و كان ما نعاه طالب النقض متجها.

من أجله

و بقطع النظر عن باقي الوجوه المثارة

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر عن إقليمية الرباط في القضية
الشرعية عدد 132/1967 بتاريخ 28 يونيو 1967 و بإبطاله و ببرد القضية إلى
نفس المحكمة لتحكم فيها طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى و على
المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكم
المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية
بتاريخ 26 مايو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة عبد الله المالقي و المستشارين :
محمد الفلاح و محمد خليل الورزازي و احمد بنشقرون و عبد السلام الحاجي و
بمحضر مهثل النيابة العامة المحامي العام السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب
الضبط السيد لحسن بنهار.

الحكم الاجتماعي عدد 39

الصادر في 30 يونيو 1969

- مسطرة : خرق حقوق الدفاع.

- وجوب استدعاء الوكيل في جميع أطوار المرافعات و البحث اذا كانت نيابته ثابتة.
- الطلب الكتابي لاستئناف حكم من طرف الوكيل مثبت لنيابته في الدعوى.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الاعلى من طرف بوشعيب ابن الحاج مسعود الدكالي بواسطة وكيله العدلي السيد محمد بن علي الدكالي بتاريخ 13 مايو 1968 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 10854 و تاريخ 27 فبراير 1968 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض محجوبة بنت عمر بن محمد الحريزية بواسطة وكيلها العدلي السيد عبد الكريم الطهاري جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 5 مايو 1969.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 1969.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الحاج محمد الفلاح الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد محمد بنعزو و الإستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعي فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض ، فإن الطلب مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث يعيب طالب النقض الحكم المطعون فيه بعدم استدعاء وكيله لجلسة الحكم و إنما استدعى الموكل شخصيا.

و حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أمران أولهما أن طلب الاستئناف كان بواسطة وكيل الطاعن السيد محمد بن علي الدكالي الوكيل العدلي فكانت المحكمة على علم بنيابته عن الطاعن بينما أن الاستدعاء وجه إلى الموكل لا إلى الوكيل .

و حيث إن التشريع منح الأطراف أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في مثل هذه القضايا طبق القانون و جعل من واجب الوكيل أن يمثل موكله كما طالب المحاكم بتمكين الوكلاء من أداء واجبه هذا و إلا أخلت بحقوق الدفاع.

و حيث إن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه باستدعاء الموكل و إغفالها استدعاء الوكيل تكون قد حكمت دون توجيه الاستدعاء و أتت ما يخل بحقوق الدفاع و خالفت مقتضى الفصل 14 من ظهير 1957/12/16.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الاسباب

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم الصادر عن إقليمية البيضاء بتاريخ 1968/12/30 في الملف عدد 10854 و بإبطاله و برد الملف إلى نفس المحكمة لتحكم فيه و هي مؤلفة من هيئة أخرى طبق القانون و على المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية
بتاريخ 16 يونيو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة عبد الله المالقي و المستشارين
محمد الفلاح و محمد خليل الورزازي و احمد بنشقرون و عبد السلام الحاجي و
بمحضر المحامي العام السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد
لحسن بنهار.



الحكم الاجتماعي عدد 43

الصادر في 30 يونيو 1969

- الإعذار لا يكتفي به في بعض الأحوال.
- حجة ناقصة عن درجة الاعتبار.
- وجوب سؤال المدلى بهذه الحجة الناقصة هل له حجة أخرى غيرها.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف فاطنة بنت عمرو البوحميدي بواسطة وكيلها العدلي السيد محمد اليعقوبي بتاريخ 6 غشت 1968 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 1968/21489 و تاريخ 13 يونيو 1968 الصادر من المحكمة الإقليمية بتازة.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 5 ماي 1969.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 1996

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الحاج محمد الفلاح الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد محمد بنعزو و الإستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل :

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعي فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض ، فإن الطلب مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث يؤخذ من أوراق الملف و الحكم المطعون فيه (إقليمية تازة عدد 21489 تاريخ 13/6/1968) أن فاطمة بنت عمر بن الحاج ادعت لدى محكمة السدد بتازة على عبد الله بن عمرو و شرودة أنها كانت تنفق على بنته فتيحة مدة سبع سنوات طالبة منه أن يؤدي لها عوض ما أنفقته طيلة المدة المذكورة فأجاب بأن البنت كانت مع أمها الزهرة بنت المدعية و لم تنفق المدعية عليها شيئا و بعد أن أدلت المدعية بشهادة شهود على أنها هي التي كانت تكفل بنت المدعي و بعد إجابتها للمحكمة بأنها كانت تنفق بنية الرجوع على أبيها حكمت المحكمة عليه بأداء النفقة عن كل المدة و قدرتها بـ 5220 درهم مع يمينها أنها كانت تنفق بنية الرجوع فاستأنفه المحكوم عليه فأصدرت إقليمية تازة حكمها بإلغاء الحكم " و إلغاء الدعوى " و باليمين على المستأنف بأن المستأنف عليها لم تنفق على بنته و ذلك نظرا لكون الحجة التي أدلت بها المستأنف عليها في الطور الابتدائي غير كافية لكون شهودها قطعوا في موضوع العلم و لكونهم لم يتعرضوا لمعرفة المشهود عليه. و هو الحكم المطعون فيه.

حيث يعيب طالب النقض الحكم المطعون فيه بأنه مخالف للتشريع و للقواعد الجوهرية للمسطرة ذلك أن غرفة استئناف أحكام القضاة بتازة عندما لاحظت أن حجة المدعية التي اعتمدها الحكم الابتدائي هي ناقصة لم تسألها هل لها حجة أخرى و لا يكفي توجيه الإعذار.

حيث إن غرفة استئناف أحكام القضاة بتازة لم تسأل طالبة النقض هل لها حجة أخرى غير التي بني عليها الحكم المستأنف عندما لاحظت أنها حجة ناقصة عن درجة الاعتبار لها وجهته إليها من مطاعن.

و حيث إنه لا يكفي في هذه الحالة توجيه الإعذار بأبقيت لك حجة و لا بد من سؤال من ظهر أن حجته ناقصة عن درجة الاعتبار هل له حجة أخرى و لذلك يكون ما نعاه طالب النقض على الحكم من مخالفة القواعد الجوهرية للمسطرة بعدم سؤال الطاعنة هل لها حجة أخرى غير التي رأى حكام الاستئناف عدم كفايتها متجها.

من أجله

قضى المجلس الاعلى بنقض الحكم الصادر من غرفة استئناف أحكام القضاة بتازة بتاريخ 13 يونيو 1968 عدد 21489 و بإبطاله و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة لتتظرها من جديد طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بتازة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 16 يونيو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة عبد الله المالقي و المستشارين محمد الفلاح و محمد خليل الورزازي و احمد بنشقرون و عبد السلام الحاجي و بمحضر المحامي العام السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن بنهار.





الحكم الجنائي عدد 653 (س 12)

الصادر في 19 يونيو 1969

بين محمد أو ميمون بن محمد و بين النيابة العامة

1 - يمين - صيفته - واحدة في التشريع المغربي.

2 - وصف الأفعال - عدم تقيد محكمة الدرجة الثانية بها أعطته محكمة أول درجة للأفعال.

3 - حكم - منطوق - نقصانه - تكميله بالحیثیات.

1 - بما أن صيغة اليمين واحدة في التشريع المغربي فإن التصريح بأن الشهود أدوا اليمين القانونية يكفي للتدليل على أن الشهود قد أدوا اليمين طبقا لمقتضيات الفصل 116 من قانون المسطرة الجنائية.

2 - إن محكمة الاستئناف غير مقيدة بالوصف الذي أعطته محكمة أول درجة للأفعال المتابع من أجلها وإنما عليها أن تصف الأفعال حسبما ظهر لها بعد دراستها للقضية.

3 - إن أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر وأن ما قد يرد ناقصا في المنطوق يكمل بالحیثیات.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 15 يبرابر 1962 ضد حكم المحكمة الإقليمية بفاس بتاريخ 7 يبرابر 1962 استئناف جنحي عدد 60/2587 الصادر بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر و ذلك من أجل الضرب و الجرح.

و بعد الإطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الإستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها المتخذة اعتمادا على مخالفة الفصلين 323 - 116 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك لأن الحكم المطعون فيه

نص صراحة على استدعائه للشهود و سماع شهادتهم و ارتكز على نفس الشهادة لكنه لم يرد فيه بأن هؤلاء الشهود قد أدوا اليمين القانونية ، أما محضر الجلسة فقد أشار فقط بكونه قد استمع إلى الشاهد بعد أدائه اليمين غير أن إشارة كهذه لا تكفي للتدليل على أن الشاهد قد أدى اليمين طبقا لمقتضيات الفصل 116 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن الحكم المطعون فيه و إن لم يشر الى أن الشهود وقع الاستماع إليهم بعد اليمين القانونية فإنه ثبت من محضر الجلسة الذي يكمل الحكم في هذا الصدد أن الشهود قد أدوا اليمين القانونية.

و حيث إن صيغة اليمين واحدة في التشريع المغربي فإن التصريح بأن الشهود أدوا اليمين القانونية يكفي في هذا الصدد فكانت الوسيلة غير مرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية من خرق الفصلين 348 - 352 من قانون المسطرة الجنائية و نقصان التعليل و انعدام الأسباب و تناقض بين الحثيات و ذلك لأن الفصل 348 يوجب أن يتضمن منطوق كل حكم نوع الجريمة المقررة و الفصول القانونية المطبقة بشأنها ، و أن الفصل 352 يبطل كل حكم لا يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفصل 348 ، غير أن الحكم المطعون فيه اقتصر على مجرد تأييد الحكم الابتدائي مطبقا الفصل 243 من القانون الجنائي بينما الحكم الابتدائي طبق الفصل 238 من نفس القانون الذي ينص على جريمة الضرب و الجرح العمديين و بهذا يصعب معرفة ما هي الجنحة التي أدين من أجلها العارض هل هي جريمة الضرب و الجرح حسب الفصل 238 أم جريمة المشاركة المنصوص عليها في الفصل 243 فضلا عن أن الجريمتين لم تعللا بما فيه الكفاية سواء في الحكم الابتدائي أو النهائي.

حيث من جهة أن محكمة الاستئناف غير مقيدة بالوصف الذي أعطته محكمة أول درجة للأفعال المتابع من أجلها وإنما عليها أن تصف الأفعال حسبما ظهر لها بعد دراستها للقضية ، و من جهة أخرى فإن أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر و أن ما قد يرد ناقصا في المنطوق يكمل بالحثيات.

و حيث إن حثيات الحكم المطعون فيه ورد فيها التنصيص صراحة على نوع الجريمة المقررة و الفصل القانوني المطبق بشأنها مع تعليل ذلك تعليلا كافيا إذ جاء فيها " ألقى القبض على المتهمين من أجل مضاربة وقعت بينهم بشأن المنازعة على الرعي.

و حيث اعترفوا لدى رجال الدرك بالجنحة المنسوبة إليهم و جددوا اعترافهم لدى المسدد.

و حيث أكد الشهود وقوع المضاربة بين الطرفين و تطبيقا للفصل 243 من القانون الجنائي " الأمر الذي يدل بكل تأكيد على أن الجريمة التي أدين من أجلها العارض هي المضاربة المنصوص عليها و على عقوبتها في الفصل 243 من القانون الجنائي فكانت هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و أن القدر المودع و هو مبلغ 105 دراهم أصبح من حق الخزينة العامة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 يونيو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.



الحكم الجنائي عدد 659 (س 12)

الصادر في 19 يونيو 1969

بين احمد بن لحسن و بين النيابة العامة

1 - استئناف - حكم بغرامة تتجاوز 100 درهم - حق ممثل النيابة العامة في استئنافه.

2 - استدعاء - حضور المعني بالأمر في الجلسة - وجوب الإشارة الى الاستدعاء (لا) حكم - اعتباره صحيحا مادام لم تثبت زوريته.

3 - تعليل - أسباب واقعية و قانونية.

1 - إنه بمقتضى الفصل 383 كما عدل يجوز لممثل النيابة العامة أن يستأنف الحكم الابتدائي إذا قضى بغرامة يتجاوز مبلغها 100 درهم.

2 - إن مسألة الاستدعاء بعد أن ثبت من الحكم المطعون فيه الذي يعتبر صحيحا ما لم تثبت زوريته أن الطالب كان حاضرا بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يبق أي مجال لإثارتها.

3 - يكون الحكم المطعون فيه قد ذكر الأسباب الواقعية و القانونية بما فيه الكفاية عندما صرح " أن المتهم اعترف لدى المسدد بارتكابه المخالفة المنسوبة إليه و أن إنكاره في مرحلة الاستئناف لا يقبل منه نظرا لاعترافه السابق و بناء على تقرير رجال المياه و الغابات المعمول به ما دام لم يثبت ما يخالفه " .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 21 مايو 1963 ضد حكم المحكمة الإقليمية بمكناس بتاريخ 15 مايو 1963 استئناف جنحي عدد 63/234 الصادر بتأييد حكم حاكم السدد بهولاي بوعزة الذي قضى بمعاقبته بغرامة قدرها 235 درهما و تعويض مدني قدره 235 درهما و ذلك من أجل مخالفة قوانين المياه و الغابات تطبيقا لظهير 10 أكتوبر 1917 .

و بعد الإطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها بكون الحكم خرق الفصل 383 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك لأنه نص على قبول استئناف المتهم و النيابة العامة في حين أن استئناف النيابة العامة غير مقبول لكون الحكم الابتدائي لم يقض إلا بالغرامة و التعويض دون الحبس.

حيث إنه بمقتضى الفصل 383 المستدل به كما عدل يجوز لممثل النيابة العامة أن يستأنف الحكم الابتدائي إذا قضى بغرامة يتجاوز مبلغها 100 درهم.

و حيث إن حكم المسدد بمولاي بوعزة قضى بغرامة 235 درهما فإنه كان من حق ممثل النيابة العامة تطبيقا للفصل 383 المذكور بعد تعديله أن يستأنف هذا الحكم فكانت هذه الوسيلة على غير أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة و ذلك لأن الاستدعاء الموجه إلى المتهم كان بقصد الحضور إلى محكمة السدد بخنيفة في حين أن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة الإقليمية بمكناس و هذا مخالف للفقرة الثانية من الفصل 367 من قانون المسطرة الجنائية التي توجب أن يتضمن الاستدعاء بيان اليوم و الساعة و محل انعقاد الجلسة ، كما أن الحكم خرق الفقرة الرابعة من الفصل 347 من نفس القانون لكونه لم يبين كيفية الاستدعاء و تاريخه مقتصرًا على القول : أنه بمقتضى استدعاء ممثل الحق العام المؤرخ في 63/4/16 مع أن الاستدعاء مؤرخ بـ 1963/4/15 ، كما أن الحكم خرق الفقرة السابعة من الفصل 347 المذكور لكونه لا يحتوي على الأسباب الواقعية و القانونية.

حيث من جهة أن ورقة الاستدعاء المرفقة بالملف و المؤرخة في 16 أبريل سنة 1963 لا في 15 أبريل كما جاء في عريضة العارض كانت للحضور إلى محكمة مكناس الإقليمية لا إلى محكمة السدد بخنيفة كما يدعي العارض ، فضلا عن أن مسألة الاستدعاء بعد أن ثبت من الحكم المطعون فيه الذي يعتبر صحيحا ما لم تثبت زوريته أن العارض كان حاضرا بجلسة 15 مايو 1963 التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يبق أي مجال لإثارتها ، و من جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه ذكر الأسباب الواقعية و القانونية بها فيه الكفاية إذ جاء فيه " أن المتهم اعترف لدى المسدد بارتكابه المخالفة المنسوبة إليه وأن إنكاره في مرحلة الاستئناف لا يقبل منه نظرا لاعترافه السابق.

و بناء على تقرير رجال المياه و الغابات عدد 1372 و تاريخ 10 نوفمبر 1962 المعمول به مادام لم يثبت ما يخالفه " فكانت هذه الوسيلة غير مقبولة في فرعها الأول و غير مرتكزة على أساس في فرعها الثاني".

من أجله

قضى المجلس الاعلى برفض طلب النقض و أن القدر المودع و هو مبلغ 105 دراهم أصبح من حق الخزينة العامة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 يونيو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.



الحكم الجنائي عدد 661 (س 12)

الصادر في 19 يونيو 1969

بين مولاي ادريس بن مولاي محمد و بين النيابة العامة

1 - حكم غيابي - إقراره في الاستئناف - اندماج الحكمين في بعضهما البعض -
الطعون الموجهة الى الحكم الاستئنافي - اعتبارها موجهة في نفس الوقت
الى الحكم الغيابي.

2 - تعليل - عدم التعرض للوقائع المكونة للجريمة - نقض الحكم لعدم
التعليل.

1 - إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه القاضي بإقراره الحكم الغيابي
المتعرض عليه يندمج في الحكم الغيابي فتكون الطعون الموجهة الى
الحكم المطعون ضده موجهة في نفس الوقت الى الحكم الغيابي.

2 - يتعرض للنقض لعدم التعليل الحكم الاستئنافي الذي أقر حكما غيابيا
لم يتعرض للوقائع المادية المكونة لها اتهم به طالب النقض و لم يذكر
حتى التهمة التي أدين من أجلها.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 8
مارس 1964 ضد حكم المحكمة الإقليمية بمراكش بتاريخ 31 أكتوبر 1963 الصادر
بإقرار الحكم الغيابي الذي سبق أن أصدرته بتاريخ فاتح يوليوز 1963 ملف 286 و
القاضي بإلغاء حكم حاكم السدد بمراكش الذي كان يقضي ببراءته و الحكم عليه
بالحبس لمدة شهر واحد و بأدائه للمطالب بالحق المدني مبلغ 200 درهم من
أجل القذف.

و بعد الإطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي
بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع
إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها :

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 - الفقرة السابعة - و 352 - الفقرة الثانية - من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا ، و أن نقصان التعليل يوازي انعدام التعليل .

و حيث إن الحكم الاستثنائي المطعون فيه القاضي بإقرار الحكم الغيابي لعل أن المتهم لم يحضر بعد أن استدعي رغم توصله بالاستدعاء بنفسه و لم يدل بأي عذر يبرر تخلفه يندمج في الحكم الغيابي المتعرض عليه فتكون الطعون الموجهة إلى الحكم المطلوب نقضه موجهة في نفس الوقت الى الحكم الغيابي مما يجعلها مقبولة.

و حيث إن الحكم الغيابي الذي أقره الحكم المطعون فيه لم يتعرض للوقائع المادية المكونة لها اتهم به العارض بل و لم يذكر حتى التهمة التي أدين من أجلها و إنما اقتصر على مجرد القول : (بناء على استئناف نائب الحق العام و المطالب بالحق المدني حكم مسدد مراكش القاضي بعدم مؤاخذه المتهم و حيث استدعي و لم يحضر رغم القيام بتبليغ الاستدعاء حكمت المحكمة بإبطال الحكم الابتدائي و الحكم من جديد على مولاي ادريس بن محمد بشهر واحد حبسا و بأدائه للمطالب بالحق المدني مبلغ 200 درهم) و هكذا فإن قضاة الموضوع قد خالفوا ما نص عليه تحت طائلة البطلان الفصلان المشار إليهما أعلاه.

من أجله

و من غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها :

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم الصادر على مولاي ادريس بن مولاي محمد من طرف المحكمة الإقليمية بمراكش في 31 أكتوبر سنة 1963 و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و برد القدر المودع لمودعه.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 يونيو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام

الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز
الكرودوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد
المريني.



الحكم الجنائي عدد 662 (س 12)

الصادر في 19 يونيو 1969

بين كنزي محمد بن بلعيد و بين النيابة العامة

1 - نقض - طلب النقض - وجوب توفر شرط المصلحة.

إن الفصل 573 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية و تضرر من الحكم المطعون فيه و لهذا يكون غير مقبول طلب النقض الصادر عن المتهم الذي و إن كان طرفا في الدعوى في الطور الاستئنافي باعتباره مستأنفا عليه إلا أنه لم يحصل أي ضرر من الحكم الاستئنافي الذي خفف من العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 8 دجنبر 1964 ضد حكم المحكمة الإقليمية بمراكش بتاريخ 30 نونبر 1964 ملف عدد 64/308 الصادر بتأييد حكم حاكم السدد بورزازات الذي قضى بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة و ذعيرة 2.500 درهم موقوفة التنفيذ مع الاقتصار في مدة الحبس على المدة التي قضاها في الحبس و ذلك من أجل هتك حرمة موظف أثناء قيامه بعمله.

و بعد الإطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بقبول طلب النقض.

بناء على الفصل 573 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن هذا الفصل يقضي بأنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية و تضرر من الحكم المطعون فيه.

و حيث إن العارض كان قد حكم عليه ابتدائيا من طرف محكمة السدد بورزازات بالحبس لمدة سنة نافذة و ذعيرة 2.500 درهم موقوفة التنفيذ و

باستئناف من النيابة العامة وحدها قضت محكمة مراكش الإقليمية بتأييد حكم حاكم السدد مع الإقتصار في مدة الحبس على ما قضاه المحكوم عليه في السجن وذلك من أجل هتك حرمة موظف أثناء قيامه بمهام وظيفته.

و حيث إن العارض و إن كان طرفا في الدعوى في الطور الاستئنافي باعتباره مستأنفا عليه غير أنه لم يحصل له أي ضرر من هذا الحكم الأخير خصوصا و أن محكمة الاستئناف قد خفضت عليه الحكم و اكتفت بمدة الحبس على ما قضاه في السجن.

و حيث إن طلب النقض - و الحالة هذه - يكون غير مقبول تطبيقا للفصل 573 المشار إليه أعلاه.

من أجله

صرح المجلس بعدم قبول طلب النقض و حكم على صاحبه بأداء باقي الصوائر و قدره خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في حده الأدنى و بأن القدر المودع و هو مبلغ 100 درهم أصبح من حق الخزينة العامة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 يونيو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الديبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

الحكم الجنائي عدد 664 (س 12)

الصادر في 19 يونيو 1969

بين النيابة العامة و بين محمد بن عمر الروب و من معه

1 - تنازع الاختصاص - قرار قاضي التحقيق بالإحالة و حكم استئنافي بعدم الاختصاص نهائياً.

2 - تنازع الاختصاص - اختصاص المجلس الأعلى.

3 - استئناف صدوره عن المتهمين دون النيابة العامة - حق المحكمة في تشديد العقوبة

(لا) .

1 - ينشأ تنازع في الاختصاص عن قرار قاضي التحقيق بإحالة المتهمين على المحكمة الإقليمية و الذي أصبح نهائياً لعدم استئنافه و حكم محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص الذي أصبح كذلك نهائياً لعدم طلب نقضه.

2 - إن المجلس الأعلى حينها لا توجد محكمة أعلى يشمل نفوذها المحكمتين المتنازعتين هو المختص بالبت في هذا التنازع.

3 - لا تملك محكمة الاستئناف حق التشديد في حق المتهمين الذين استأنفوا الحكم وحدهم دون النيابة العامة و إنما لها أن تؤيد الحكم أو تلغيه لفائدة المتهمين المستأنفين.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب وكيل الدولة العام رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بطنجة الرامي إلى الفصل في تنازع الاختصاص الواقع بين قرار قلضي التحقيق بالمحكمة الإقليمية بالناضور بتاريخ 29 مايو سنة 1965 القاضي بإحالة القضية على محكمة الناضور الإقليمية ، و بين حكم محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1966 الصادر بإلغاء حكم محكمة الناضور الإقليمية الذي كان يقضي بمعاقبة المحالين عليها بالحبس و الغرامة من أجل جنحة الضرب و الجرح تطبيقاً للفصل 238 من القانون الجنائي القديم و الحكم من جديد بعدم الاختصاص لكون القضية جنائية.

و بعد الإطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الذي رفعه المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 27 مارس سنة 1967 حول الفصل في تنازع الاختصاص بين قرار صادر عن قاضي التحقيق بالناضور بالإحالة على المحكمة الإقليمية بالناضور و حكم صادر من محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1966 بإلغاء حكم محكمة الناضور الإقليمية و الحكم بعدم الاختصاص.

و حيث إنه إثر التحقيق الذي أجري من طرف قاضي التحقيق بالناضور ضد المسمين محمد عمر اللاروب و محمد شفار علال و محمد رماش موح في شأن اتهامهم بالضرب و الجرح أصدر القاضي المذكور قرارا بإحالتهم على محكمة الناضور الإقليمية لتحاكمهم على أن الضرب و الجرح جنحة تأديبية فأصدرت هذه حكمها على الأول منهم بالحبس لمدة سنة و غرامة 100 درهم و على الآخرين بالحبس لمدة ثلاثة أشهر و غرامة 100 درهم لكل واحد منهم فاستأنفه المتهمون وحدهم دون النيابة العامة إلى محكمة الاستئناف بطنجة التي ألغت حكم المحكمة الإقليمية بالناضور و حكمت بعد الاختصاص باعتبار أن الأفعال المنسوبة إليهم تكون جنائية حسب الظروف المحيطة بها.

و حيث إن قرار قاضي التحقيق الذي لم يستأنف و كذا حكم محكمة الاستئناف الذي لم يطلب نقضه أصبحا نهائيين فنشأ عنهما تنازع في الاختصاص.

و حيث إن المجلس الأعلى حينما لا توجد محكمة أعلى يشمل نفوذها المحكمتين المتنازعتين هو المختص بالبت في هذا التنازع طبق الفصل 264 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إن المجلس الأعلى و لو أنه بتا في تنازع الاختصاص اعتبر أمر قاضي التحقيق خاطئا و غير واقع في محله إلا أنه لا يوجد في النازلة غير استئناف المتهمين دون النيابة العامة و عليه فإن محكمة الاستئناف بطنجة بناء على الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الأخيرة لا تملك حق التشديد في حقهم و إنما لها أن تؤيد الحكم أو تلغيه لفائدة المتهمين مما يعرض حكمها للبطلان.

من أجله

قضى المجلس الاعلى بنقض و إبطال حكم محكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1966 و بإحالة القضية على غرفة الاستئناف الجنحية بطنجة متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبق القانون و بأن لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 يونيو 1969 وهم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.



الحكم الجنائي عدد 681 (س 12)

الصادر في 19 يونيو 1969

بين النيابة العامة و بين بوشعيب بن محمد

اختصاص - محكمة الاستئناف - فعل يكتسي صبغة جنائية - عدم الاختصاص.

ينص الفصل 414 من قانون المسطرة الجنائية على أن محكمة الاستئناف تحكم بعدم الإختصاص حينما يثبت أن الفعل يكتسي صبغة جنائية و لهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة و هي تبت استئنافيا ببراءة المتهم من تهمة هتك عرض قاصر بدون عنف دون أن تبرر اختصاصها في النازلة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ممثل النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بالرباط حسب تصريح لدى كاتب الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 27 أكتوبر 1966 ضد الحكم الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1966 من نفس المحكمة تحت عدد 66/820 القاضي بإلغاء حكم إقليمية البيضاء الصادر بحبس المسمى بوشعيب بن محمد بن دحمان ستة أشهر من أجل هتك عرض قاصر بدون عنف و الحكم من جديد ببراءته من التهمة المذكورة.

إن المجلس :

بعد الاستماع الى المستشار السيد محمد الاخصاصي في تقريره في القضية.

و بعد الاستماع الى السيد محمد عزيز الكرودوي المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المذكرة المدلى بها من طرف ممثل النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بالرباط.

في شأن الوسيلة المستدل بها على خرق القانون خصوصا الفصل 414 من قانون المسطرة الجنائية الذي يحتم على محكمة الاستئناف الحكم بعدم الإختصاص حينما يثبت أن الفعل يكتسي صبغة جنائية.

حيث يتبين من وثائق الملف إن الحكم الابتدائي صدر بإدانة المتهم و بعقابه بستة أشهر حبسا من أجل هتك عرض قاصر بدون عنف فاستأنفه ممثل النيابة العامة لأجل عدم الإختصاص.

و حيث إن المحكمة الاستئنافية أصدرت حكمها بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه من غير أن تجيب على استئناف النيابة العامة المتعلق بعدم الاختصاص و بالتالي من غير أن تبرر اختصاصها بالبت في القضية.

من أجله

قضى : أولا : بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه ، و بإحالة القضية على غرفة الاستئناف الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط لتبت فيها و هي مؤلفة من هيئة غير الهيئة الأولى ، و على المدعى عليه في النقض الصوائر و قدرها مائة و خمسة دراهم مجبرة في أدنى ما ينص عليه القانون.

ثانيا : و فصلا في تنازع الإختصاص مسبقا في حالة تصريح محكمة الإحالة بعدم الاختصاص.

بإحالة القضية على غرفة الإتهام بمحكمة الاستئناف بالرباط لتبت في التهمة اعتمادا على المسطرة السابقة و على كل تحقيق تراه واجبا.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 يونيو 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر- بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.



الحكم الإداري عدد 7

الصادر في 10 ذو القعدة 1388 - موافق 29 يناير 1969

بين شركة لـ ... و بين معالي وزير المالية

1 - **لجن تقدير الضرائب - هيئات قضائية (لا) - المقصود من إحداثها اختصاصها : تقدير نقط واقعية لتحديد أسس الضريبة.**

2 - **الضريبة على الأرباح المهنية - منازعات خارجة عن تحديد أسس الضريبة - اختصاص المحكمة الإقليمية.**

1 - **إن لجن تقدير الضرائب لا يمكن اعتبارها هيئات قضائية وإن لمقرراتها صبغة إدارية و أن مقصود المشرع من إحداثها منحه الملزمين بالضريبة المهنية ضمانات إضافية تتمثل في اختبار و تقدير نقط واقعية من شأنها أن تساعد على تحديد أسس الضريبة من قبل هيئات إدارية ذات سلطات التقرير.**

2 - **يقع التحقيق و الفصل في المنازعات التي لا تتناول تحديد أسس الضريبة لدى المحكمة الإقليمية مع حفظ حق الاستئناف فلا يمكن أن يؤثر في قواعد الاختصاصات القضائية كون اللجنة المركزية لم تقتصر على تحديد أسس الضريبة المفروضة على الطالبة بل تعدتها إلى الفصل في مسائل قانونية خاصة بمبدأ ترتيب الضريبة و التي من اختصاص المحكمة الإقليمية و لهذا كان في وسع المدعية المطالبة بحقوقها لدى القضاء الشامل.**

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 9 أبريل 1968 من طرف شركة لـ ... بواسطة نائبها الأستاذ الماليح ضد المقرر الصادر في 19 دجنبر 1967 عن اللجنة المركزية للضرائب على الأرباح المهنية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 29 ماي 1968 تحت إمضاء المدير المساعد رئيس قسم الضرائب عن وزير المالية و بتفويض منه و الرامية الى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 24 يناير 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة الى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بقبول الطلب.

حيث إن شركة " ل ... " تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة بطلان المقرر الصادر بتاريخ 19 دجنبر 1967 عن اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير فاتح رجب 1979 الموافق 31 دجنبر 1959 الخاص بتنظيم الضريبة على الأرباح المهنية ذلك المقرر الذي حدد أسس الضريبة المفروضة على الطاعنة على النحو الآتي 53.870 درهم لسنة 1964، 105.200 درهم لسنة 1965 و 60.100 درهم لسنة 1966 و لتعزیز طلبها قد استدلت الشركة المذكورة بوسيلة متخذة من خرق القانون و عدم الإرتكاز على أساس قانوني و ذلك من حيث أن المقرر المطلوب إبطاله ارتأى تقدير أرباحها التي يتعين تركيز الضرائب عليها عن سنوات 1964 و 1965 و 1966 بقدر إجمالي يبلغ 219.170 درهم في حين أن المصاريف المفروضة من طرف اللجنة المركزية مصاريف عادية و أن الأجور و العملات غير المصرح بها من طرف الطاعنة كان يجب إدماجها بنسبة 25 في المائة فقط كما سلم بذلك بالنسبة للملزمين بالضريبة الآخرين و أن اللجنة المركزية عندما أعادت النظر في رقم قضايا شركة ل ... كان عليها أن تأخذ بعين الاعتبار حركة الإنخفاض الواقعة في مجموع الحالة الإقتصادية و الكساد الذي أصاب نشاط الطاعنة بصفة خصوصية.

و حيث إن لجن تقدير الضرائب سواء المحلية منها أو المركزية لا يمكن اعتبارها هيئات قضائية و أن لمقرراتها صبغة إدارية و أن مقصود المشرع من إحداثها منحة الملزمين بالضريبة المهنية ضمانات إضافية تتمثل في اختبار و تقدير نقط واقعية من شأنها أن تساعد على تحديد أسس الضريبة من قبل هيئات إدارية ذات سلطات التقرير.

و حيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 14 من ظهير ثنائي ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) المؤسس للمجلس الاعلى تنص على عدم قبول طلبات الإبطال المرفوعة ضد المقررات الإدارية متى كان في وسع المعنيين بالأمر

المطالبة بحقوقهم لدى القضاء الشامل و أنه بمقتضى الفصل 48 من ظهير فلتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) يقع التحقيق و الفصل في المنازعات التي لا تتناول تحديد أسس الضريبة حسب القواعد المنصوص عليها في ظهير 24 ربيع الثاني 1343 (22 نونبر 1924) بشأن استخلاص ديون الدولة وفق ما نص عليه فصله 14 أي لدى المحكمة الإقليمية مع حفظ حق الاستئناف.

و حيث يؤخذ من أوراق الملف أن اللجنة المركزية لم تقتصر في هذه النازلة على تحديد أسس الضريبة المفروضة على الشركة " لـ ... بل تعدتها إلى الفصل في مسائل قانونية خاصة بمبدأ ترتيب الضريبة و أن اتخاذ اللجنة المركزية مقررا خارجا عن تحديد أسس الضريبة على الأرباح المهنية لا يمكن أن يؤثر في قواعد الاختصاصات القضائية و لا أن يحرم الطاعنة من الحق المخول لها بمقتضى الفصل 48 المذكور أعلاه في أن يقع التحقيق و الفصل في النزاع حسب القواعد المنصوص عليها في ظهير 24 ربيع الأول 1343 (22 نونبر 1924) و حيث أن الشركة لـ ... كان في وسعها المطالبة بحقوقها لدى القضاء الشامل حسب مدلول الفصل 14 من ظهير ثاني ربيع الأول عام 1377 (27 شتنبر 1957) المؤسس للمجلس الأعلى.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب المقدم من شركة لـ

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد ابن يخلف و إدريس بنونة و محمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

الحكم الإداري عدد 15

الصادر في 2 جمادى الأولى 1389 - 17 يوليوز 1969

بين شركة الاستغلالات العصرية و بين وزراء الداخلية و الفلاحة و المالية

1 و 2 - أراضي الاستعمار - تعريفها - عدم اشتراط كون المتهلك الأول أجنبيا.

3 - محضر مداولة بين بعض الموظفين - دلالة على ما يخالف نص ظهير (لا).

4 - مصادرة - إرجاع الأملاك المصادرة - إبطال تدبير المصادرة بمفعول رجعي (لا).

1 - إن الظهير الشريف المؤرخ في 26 شتنبر 1963 عندما حدد في فصله الثاني ميدان تطبيقه عرف أراضي الاستعمار بأنها الأراضي التي فوتتها الدولة باعتبار شخصية المتهلك الأول و بصفة خاصة الأراضي المخزنية التي لم يؤد ثمنها نقدا.

2 - لا يشترط الفصل الثاني المذكور أعلاه أن يكون المتهلك الأول أجنبيا و ينطبق حينئذ حتى على المغاربة.

3 - إن المحضر المتعلق بما راج من مداولة بين عامل و بعض موظفي العمالة لا يكفي للدلالة على ما يخالف صريح العبارة الواردة في ظهير سمح بمقتضاه لإدارة الأملاك المخزنية ببيع ملك من أملاك الدولة.

4 - إن إرجاع أملاك لورثة من صودرت عنه لا يفيد إبطال تدبير المصادرة بأثر رجعي.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 19 أكتوبر 1968 من طرف شركة الاستغلالات العصرية بواسطة نائبها الأستاذ ديستيو ضد المقرر الصادر في 29 ماي 1968 عن أصحاب المعالي وزراء الداخلية و الفلاحة و المالية.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 26 أبريل 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 27 يونيو 1969

و بعد الاستماع بهذه الجلسة الى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يتضح من أوراق الملف أن شركة الاستغلالات العصرية تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر مشترك لوزير الداخلية و وزير المالية و وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي عينت بمقتضاه الأرض موضوع الرسوم العقارية رقم 2331 و 2332 و 3820 و 4552 س من جملة الأراضي التي نقلت ملكيتها للدولة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1383 موافق 26 شتنبر 1963 بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ، و لتعزيز طلبها ادعت الشركة المذكورة من جهة أن الأرض المتنازع في شأنها تحتوي على قطع كانت في الأصل على ملك القائد بومهدي و صودرت عنه سنة 1929 ثم بعد وفاته أرجعت لورثته سنة 1935 في صورة بيع حسبما يستفاد من محضر المداولة التي جرت في 30 شتنبر 1966 بين عامل أكادير و بعض الموظفين من عمالته و أن من مفعول هذا الإرجاع إبطال تدبير المصادرة التي تعرضت له تلك القطع مما يجعلها تعد كأنها لم تفقد صبغة الملك الخاص التي كانت تكتسبه في الأصل و من جهة أخرى إن كلمة " استعمار " الواردة في الفصل الثاني من ظهير 26 شتنبر 1963 تدل على أن ميدان تطبيقه يجب أن ينحصر في الأراضي المخزنية التي فوتتها الدولة لفائدة أجنب قصد استغلالها دون الأراضي المفوتة لفائدة المواطنين و لهذا فإن الدولة باسترجاعها الأرض المشار إليها قد خرقت مقتضيات الفصل الثاني من الظهير السالف الذكر.

لكن حيث إن الظهير الشريف المؤرخ في 26 شتنبر 1963 عندما حدد في فصله الثاني ميدان تطبيقه عرف أراضي الاستعمار بأنها " الأراضي التي فوتتها الدولة باعتبار شخصية الممتلك الأول و بصفة خاصة الأراضي المخزنية التي لم يؤد ثمنها نقدا " .

و حيث إن القطع المشار إليها أعلاه و التي كانت محل مصادر سنة 1929 قد أدرجت في أملاك الدولة و سجلت بكناش الأملاك المخزنية الخاصة و أن الظهير الشريف المؤرخ بفاتح يوليو 1935 نص صراحة على أنه يسمح لإدارة

الأملاك المخزنية ببيعها للسيد محمد بن محمد بن بومهدي و من معه القطع المخزنية المبينة في الظهير المذكور الواقعة بقبيلة هـوارة بثمن قدره 35.000 فرنك يؤدي ثلاثة أقساط المبلغ الأول 11.668 فرنك يؤدي عند إبرام عقد البيع و الآخران و قدر كل واحد منهما 11.666 فرنك بفاتح يوليو 1936 و فاتح يوليو 1937.

و حيث إن الشركة طالبة الطعن لا تنازع في كون عقد البيع المبرم سنة 1935 مطابقا لمقتضيات هذا الظهير و أنه يستخلص مما تقدم أن القطع موضوع البيع كانت وقت تفويتها لورثة القائد بومهدي متصفة بصفة الملك المخزني و أن ثمنها لم يؤد نقدا ، مما يجعلها داخلة في نطاق الفصل الثاني من ظهير 26 شتنبر 1963 الذي لا يشترط أن يكون الممتلك الأول أجنبيا و ينطبق حينئذ حتى على المغاربة.

و حيث إن محضر 30 شتنبر 1966 المتعلق بما راج من مداولة بين عامل أكادير و بعض موظفي هذه العمالة لا يكفي للدلالة على ما يخالف صريح العبارة الواردة في ظهير 1935 و على فرض ثبوت الإرجاع الذي هو نوع من التفويت إلا أنه لا يفيد إبطال تدبير المصادرة بأثر رجعي.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض طلب الإلغاء المرفوع من طرف شركة الاستغلالات العصرية.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد ابن يخلف - و محمد عمور - و سالمون بنسباط و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

الحكم الإداري عدد 18

الصادر في 2 جمادى الأولى 1389 - 17 يوليوز 1969

1- موظفون و أعوان عموميون - تأديب - وجوب احترام الضمانات التأديبية.

2 - موظفون و أعوان عموميون - ترك الوظيفة - المرسوم الملكي الصادر في 17 دجنبر 1968 - عدم توفره على صبغة تأويلية و لا على أثر رجعي.

3 - موظفون و أعوان عموميون - تغيب غير قانوني - ترك الوظيفة (لا)

1 - إن مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير 24 يراير 1958 المعد بمثابة قانون أساسي عام للوظيفة العمومية تحتم احترام الضمانات التأديبية قبل اتخاذ أية عقوبة تأديبية ضد الموظفين.

2 - إن المرسوم الملكي المؤرخ في 17 دجنبر 1968 الناص على عدم استشارة المجلس التأديبي في حالة ترك الوظيفة لا ينطبق على هذه النازلة لكونه نشر بالجريدة الرسمية في 25 دجنبر 1968 في حين أن العقوبة اتخذت في 29 غشت 1968 و أن المرسوم الملكي المذكور المعد بمثابة قانون ليست له صبغة تأويلية و لا أثر رجعي.

3 - إن تغيب الطالب بصفة غير قانونية إن كان من شأنه أن يؤدي إلى متابعة المعني بالأمر تأديبيا بعد استشارة مجلس التأديب إلا أنه لا يمكن اعتبار التغيب المذكور كمخالفة ترك الوظيفة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 24 نونبر 1968 من طرف بوعكري احمد بواسطة نائبه الأستاذ محمد بويستة ضد المقرر الصادر في 29 غشت 1968 عن معالي وزير الشبيبة و الرياضة.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 9 ماي 1969 تحت إمضاء الأستاذ محمد الدكالي النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 5 ماي 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 27 يونيو 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره وإلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف أن بوعكري أحمد يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر في 29 غشت 1968 عن وزير الشبيبة و الرياضة و القاضي بعزله ابتداء من 18 شتنبر 1967 عن وظيفته كمدرّب مرسوم و ذلك تطبيقا لمقتضيات منشور الأمانة العامة للحكومة المؤرخ بثنائي عشر مارس 1962 و المتعلق بترك الوظيفة.

و حيث يعيب الطالب على المقرر المطعون فيه خرقه للفصل 65 و ما يليه من القانون الأساسي للوظيفة العمومية و ذلك أن الإدارة لم تستحضره أمام مجلس التأديب قبل إنزال العقوبة المتخذة في حقه.

و حيث إن مقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظهير 24 يراير 1958 المعد بمثابة قانون أساسي عام للوظيفة العمومية تحتم احترام الضمانات التأديبية قبل اتخاذه أية عقوبة تأديبية ضد الموظفين.

و حيث إن المرسوم الملكي المؤرخ في 17 دجنبر 1968 والناص على عدم استشارة المجلس التأديبي في حالة ترك الوظيفة لا ينطبق على هذه النازلة لكونه نشر بالجريدة الرسمية في 25 دجنبر 1968 في حين أن المقرر المطعون فيه صدر في 29 غشت 1968 و أن المرسوم الملكي المذكور المعد بمثابة قانون ليست له صبغة تأويلية و ليس له أثر رجعي.

و حيث إن طالب الإلغاء انقطع عن العمل من 18 نونبر الى 5 دجنبر 1967 بذكر الإدارة و أن هذه الأخيرة إن هي ادعت أن مفتشية الجديدة لم تتوصل بالشهادتين الطبيتين الموجهتين لها من طرف الطاعن بدعواه إلا أنها اعترفت بأنه قد رفع للمصلحة المركزية نسختين منهما بعد انتهاء مدة تغيبه.

و حيث إن تغيب الطالب بصفة غير قانونية إن ثبت و كان من شأنه أن يؤدي إلى متابعة المعني بالأمر تأديبيا بعد استشارة مجلس التأديب إلا أنه لا يمكن اعتبار التغيب المذكور كمخالفة ترك الوظيفة.

و حيث لا يوجد بالملف ما يثبت مراعاة الإدارة للضمانات التأديبية المتمثلة في استشارة المجلس التأديبي.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه الصادر في 29 غشت 1968 عن وزير الشبيبة والرياضة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد ابن يخلف - و محمد عمور - و سالمون بنسباط و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.



الحكم الإداري عدد 22

الصادر في 2 جمادى الأولى 1389 - 17 يوليوز 1969

بين فراوي المعطي و بين معالي وزير الداخلية

تعليل - مقرر بتوقيف سائق - وجوب بيان الأسباب في المقرر (لا) - بيانها في مذكرة الجواب عن طلب الإلغاء.

لا يوجد نص قانوني يوجب على الإدارة تعليل مقرر قضت بمقتضاه بتوقيف المعني بالأمر عن عمله كسائق و يكفي أن تبين أسباب قرارها في مذكرة جوابها عن طلب الإلغاء المرفوع ضد المقرر المذكور.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 29 يونيو 1968 من طرف فراوي المعطي بواسطة نائبه الأستاذ حسن صباح ضد المقرر الصادر في 17 يوليوز 1967 عن قائد مركز الفقيه بن صالح.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2 يونيو 1969 تحت إمضاء الكاتب العام لوزارة الداخلية النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 يونيو 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 11 يوليوز 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره وإلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يطلب المعطي فراوي - بسبب الشطط في استعمال السلطة - إلغاء المقرر الصادر في 17 يوليوز 1967 عن قائد مركز الفقيه بن صالح و القاضي بتوقيفه عن عمله كسائق بالمركز المذكور مستندا الى أن هذا القرار اعتمد على

كون العارض سيء السلوك و مهملا في القيام بأعمال وظيفته دون أن يبين وقائع معينة تثبت ما نسب إليه حتى يمكن للمجلس الأعلى التحقق من صحتها.

لكن حيث إنه لا يوجد نص قانوني يوجب على الإدارة في هذه الحالة تعليل مقرراتها.

و حيث إن الإدارة بينت أسباب قرارها في مذكرة جوابها عن طلب الإلغاء و عززت ذلك بوثائق تثبت ما نسب إلى الطالب من إخلال بواجبات وظيفته ، و بالتالي تكون وسيلة الطعن غير مرتكزة على أساس.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من المعطي فراوي.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف - و محمد عمور - و سالمون بنسباط و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

